



جامعة مولود معمري تيزى وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



دور السلطات الإدارية المستقلة في مكافحة جرائم الأعمال

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة:

د/ أوشن ليلي

من إعداد الطالبتين:

بن عمارة حورية

مرار حسينة

لجنة المناقشة:

- د/ محالبي مراد، أستاذ محاضر (أ).....رئيسا
- د/ أوشن ليلي، أستاذ محاضرة (ب).....مشرفا ومقررا
- د/ دراني ليندة، أستاذ محاضرة (ب).....ممتحنا

تاريخ المناقشة 2021 /12 /11

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

قبل كل شيء نشكر الله عز وجل الذي منحنا القوة والصبر والعزيمة في إتمام هذه المذكرة، رغم الصعوبات والعوائق التي واجهتنا.

ونتقدم بأعز عبارات العرفان والتقدير إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة المحترمة أوشن ليلي على قبولها الإشراف على مذكرتنا والتي كانت معنا نعم الأستاذة الموجهة والمرشدة.

كما نتوجه بالشكر والعرفان إلى أعضاء اللجنة المناقشة الذين قبلوا وتفضلوا لمناقشة هذه المذكرة.

كما نتقد بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري بدون إستثناء وإلى كل موظفين الكلية.

حورية و حسينة



إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي ثمرة جهدي إلى الوالدين الكريمين بالدرجة الأولى أطال الله في
عمرهما.

وإلى أختي العزيزة والغالية على قلبي، والتي كانت معي نعم المساندة
أطال الله في عمرها.

وإلى إخواتي الذين عشت معهم أجمل الذكريات واللحظات أطال الله
في عمرهم جميعاً.


وإلى أستاذتي المشرفة الدكتورة أوثن ليلي التي أدين لها بالكثير فهي
التي قبلت الإشراف على هذه المذكرة .

وإلى الأستاذ محالبي مراد والأستاذ دراني ليندة وإلى الأستاذ فتحي
وردية.

وإلى كل من ساعدني من قريب ومن بعيد في إتمام هذا العمل
المتواضع.

* بن عمارة حورية*





إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم أكن لأصل إليه لولا فضل الله علينا أهدي ثمرة جهدي إلى أعلى إنشسانة في حياتي التي شاركتني أفراحي وأحزاني إلى منبع العطف و الحنان أُمي الغالية. وإلى أغفر رجل في الكون الذي كان سندا في دربي وشمعة تيسر حياتي أبي العزيز.

إلى إخوتي أعز الناس إلى قلبي
إلى كل من كان له الفضل لوصولي لهذا المستوى إلى كل
من ساعدني من قريب أو من بعيد أتقدم بجزيل الشكر والإئتمان

مرار حسينة



تُعدّ السلطات الإدارية المستقلة من أهمّ السلطات المكلفة بضبط وتنظيم القطاعات الحساسة المتميزة بالسرعة والفعالية خاصة في القطاعين الاقتصادي والمالي، حيث ظهرت هذه السلطات لأول مرة للوجود في الولايات المتحدة الأمريكية تحت تسمية الوكالة المستقلة أو لجان الضبط المستقلة خلال سنة 1989، تزامنا مع إنشاء الكونغرس الأمريكي كأول لجنة مستقلة، وبعدها ظهرت مباشرة في بريطانيا تسمية مغايرة تماما لأولى إذ تحمل اسم كونغرس والتي يقصد بها المنظمة غير حكومية شبه مستقلة¹، فقد استعملت عبارة السلطات الإدارية المستقلة لأول مرة في فرنسا 1978، وبعدها ظهرت في الجزائر خلال التسعينات، إذ تعد هذه السلطات بمثابة آلية جديدة لدور الدولة، حيث تحولت الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة وصولا إلى الدولة الضابطة.

أدت هذه التحولات الاقتصادية والتطورات التي يشهدها عالمنا حاليا سواء فيما يتعلق بالتطور الحضاري والمالي والتجاري والتكنولوجي، إلى بروز نوع آخر من الجرائم لم تعرف من قبل يطلق عليها جرائم الأعمال، والتي تعرف على أنّها كل فعل أو عمل غير مشروع يقوم به أشخاص يسمون برجال الأعمال بمناسبة قيامهم بوظيفتهم المتعلقة بالقطاعات الحساسة والمخالفة للقوانين المعمول بها، هذا النوع من الإجرام المالي يمتاز بالسرعة والدقة يرتكب من أشخاص ذو خبرة واحترافية نتيجة تعودهم على ارتكاب مثل هذه الجرائم.

نجد أن رجل الأعمال المرتكب لمثل هذه الجرائم قد يكون عبارة عن شخص طبيعي كما هو الحال بالنسبة لمالك مشروع اقتصادي أو مقاومة والتي يسأل فيها عن سوء التسيير بصفة شخصية، وقد يكون عبارة عن شخص معنوي اعتباري كما هو الحال بالنسبة للشركات التجارية التي تكون الإدارة فيها للممثل القانوني أو من ينوي عنه فقط ويتمتع به هذه الصفة كل من له صفة الشخص المكلف بالتسيير والإدارة الشركة، ويسأل فيها هذا

1- رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة باتنة، كلية الحقوق، فرع إداري وإدارة عامة، 2013، ص 15.

الشخص المُكَلَّف بالتسيير جزئياً كما يُسأل الشخص الطبيعي مع فارق على مستوى العقوبات¹.

أدى التطور السريع لجرائم الأعمال إلى ظهور مجموعة متنوعة ومتعددة من هذا الإجراء، والتي تتمثل في كل من جرائم تبييض الأموال وجريمة التهريب الضريبي والجرائم الجمركية والجرائم المتصلة بالمنافسة غير المشروعة، والجرائم العمالية وجرائم تهريب رؤوس الأموال والجرائم الناتجة عن الانحراف والتعسف في إدارة أموال ائتمان الشركات بحساباتها التي هي من أخطر الأفعال وأشدّها تأثيراً على الاقتصاد، فكل جريمة من هذه الجرائم تختلف عن غيرها من حيث الخطورة والجسامة والتكليف القانوني ومن حيث عقوبتها، فنظراً لهذا التطور المماثل لمثل هذه الجرائم الخطيرة المرتكبة من طرف أشخاص لديهم النفوذ المالي والسلطة أدت بالضرورة على صعوبة التنبؤ بمثل هذه الجرائم السريعة التطور.

استدعى ذلك تدخل القانون الجنائي للأعمال باعتباره فرع من فروع القانون الجزائي، من أجل إيجاد حلّ لهذه الجرائم وذلك عن طريق التصدي لجميع الانحرافات والسلوكيات غير المشروعة التي يقترفها أصحاب القبعات الفاخرة والتي تمس كل القطاعات الحساسة والهامة في الدولة، وذلك في إطار ما يسمى بالقانون الجنائي للأعمال الذي يضم جرائم الأعمال المقترفة من رجال الأعمال ذوي المكانة الاجتماعية والمالية المرموقة أي المنتمين إلى الطبقة البرجوازية، والذين أطلق عليهم أصحاب الياقات البيضاء والذين يرتكبون العديد من الجرائم بمناسبة ممارستهم لنشاطاتهم الاقتصادية، خاصة تلك المتعلقة بالمؤسسات التجارية.

استوجب الوضع تدخل العديد من هيئات الضبط المستقلة المتمتعة بالاختصاص القمعي والردعي، والتي أسندت لها مهمة ضبط القطاعات الاقتصادية الحساسة، وذلك عن

1- محمد بن رحم، مفهوم جرائم رجال الأعمال، المقاصد ونطاق تطبيق القانون، الندوة العلمية المنعقدة حول جرائم الأعمال المالية والتجارية، المركز لعربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، 2-4 جولية 2012، ص 09.

طريق التصدي لجميع أشكال جرائم الفساد المقترفة من طرف أصحاب النفوذ المالي والسلطوي كأمثال رجال الأعمال والمتعاملين الاقتصاديين، إذ تقوم بوظيفة محاربة جميع السلوكيات غير المشروعة المرتكبة من طرف أصحاب الياقات البيضاء والتي يكون الغرض من ذلك هو كسب الأرباح ولو كان باستعمال الطرق الاحتيالية غير القانونية كالتزوير وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى قيامها بمهمة إقصاء جميع المتعاملين الاقتصاديين المخالفين للأنظمة القانونية والتنظيمية والتشريعية المعمول بها.

ومن جهة أخرى نجدها تقوم بدور أساسي ألا وهو توقيع وردع جميع المتعاملين الاقتصاديين المخالفين للقوانين، وذلك عن طريق توقيع عقوبات تأديبية، والتي قد تصل في بعض الأحيان إلى عزل المخالفين وتعيين أشخاص آخرين.

استحدثت المشرع الجزائري سلطات إدارية مستقلة تقوم بمهمة الضبط الاقتصادي والمالي، مقارنة بالسلطات التقليدية الموجودة سابقا، وهذا من أجل القيام بالوظائف المتعلقة بضبط النشاطات الاقتصادية الحساسة المتعلقة على وجه الخصوص بالمعاملات التجارية في القطاعين المالي والاقتصادي، إذ تشمل هذه السلطات المستحدثة كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وخلية الاستعلام المالي باعتبارهما من إحدى الهيئات الإدارية الجديدة المكلفة بمهمة قمع ومحاربة جميع الجرائم المرتكبة من طرف المتعاملين الاقتصاديين والمعروفة بجرائم الأعمال، حيث تعملان على الكشف عن جرائم أعمال الفساد وذلك عن طريق قيامها بمهمة جمع المعلومات المتعلقة بإجرام المالي وكشف مرتكبيه.

كما تقوم بمهمة الرقابة والتحري فيما يخص إجرام الأعمال المرتكبة من طرف أشخاص محترفين الذين يرتكبونها بدون أي عنف فهذه السلوكيات غير قانونية تمس كل الجوانب الهامة في الدول بشتى أنواعها وأشكالها، كما تقوم بدور مهم ألا وهو جمع جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بمرتكبي الإجرام المالي ولجميع أعمال الفساد، إلى جانب هذا فهي تعمل على الكشف الضروري الإلزامي لكل أشكال الفساد وهذا من أجل تحديد نماذج

الفساد والإجرام المالي المُضِر بأمن الدولة وباستقرارها سواء اقتصاديا أو اجتماعيا، كما تعملان أيضا على وضع القواعد اللازمة التي تتماشى مع التطور الهائل والسريع لمثل هذه الجرائم الخطيرة المتزامنة مع التطورات العالمية في شتى الميادين.

الهدف الأساسي من هذه السلطات الإدارية المستقلة هو احترام شروط النشاط سواء قبل أو أثناء مباشرته، كما تهدف إلى السهر على ضمان المنافسة الشريفة والنزاهة وقمع جميع الممارسات الغير القانونية المخلة بالنظام العام للاقتصاد وكذا وضع حد نهائي لجميع الجرائم المرتكبة من طرف أصحاب السلطة والنفوذ المالي وتوقيع عليهم العقاب الجزائي.

وفي هذا الصدد نتساءل عن مدى فعالية وفعالية الدور الذي تلعبه السلطات الإدارية المستقلة في مجال مكافحة جرائم الأعمال؟

وفي تناولنا لدراسة هذا الموضوع، ارتأينا تقسيمه إلى فصلين، حيث نتناول في (الفصل الأول) الإطار القانوني المنظم لتدخل السلطات الإدارية المستقلة في مجال مكافحة جرائم الأعمال، و(الفصل الثاني) صور تدخل السلطات الإدارية المستقلة في قمع جرائم الأعمال.

الفصل الأول

الإطار القانوني المنظم لتدخل السلطات الإدارية

المستقلة في مجال مكافحة جرائم الأعمال

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة مؤسسات جديدة من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة ظهرت لأول مرة للوجود في الجزائر في التسعينات¹، فهذه السلطات تقوم بتأطير ومراقبة نشاط معين سواء كان ذلك في المجالات الاقتصادية والتجارية التي تتسم بالسرعة والتطور من حين إلى آخر، وتتمتع هذه الأخيرة بسلطة ردعية عقابية فهي تقوم بقمع الجرائم التي يرتكبها أصحاب اللياقات البيضاء، الذين يتمتعون بالطابع المالي والسلطة القوية فهم يسعون إلى تحقيق الأرباح، ولو كان ذلك باستعمال طرق احتيالية كالقيام بالتزوير وتبييض الأموال والرشوة وغيرها من جرائم الأعمال، هذا ما استوجب تدخل العديد من الهيئات الإدارية المستقلة من أجل قمع مثل هذه الجرائم المرتكبة من طرف رجال الأعمال، بتوقيع عقوبات ردعية للمخالفين للقوانين المعمول بها، وهذا بهدف تحقيق التوازن في السوق (المبحث الأول).

لا تخضع هذه السلطات الإدارية المستقلة المكلفة بمحاربة وقمع جرائم الأعمال للرقابة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية لأنها هيئات وطنية فهي عكس السلطات التقليدية، إذ تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية لكنها تخضع للرقابة القضائية، فكل هيئة من هذه الهيئات الإدارية المستقلة المتمثلة في كل من مجلس المنافسة واللجنة المصرفية والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وخطية الاستعلام المالي، تعمل على قمع جرائم الأعمال التي يرتكبها رجال الأعمال سواء كان ذلك

1- لباد ناصر، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 101.

في المجال المالي أو المجال الاقتصادي، فهذه السلطات تقوم بمهامها المخولة لها قانونا كل واحدة منها حسب تخصصها، (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم جرائم الأعمال محل تدخل السلطات الإدارية المستقلة

الجريمة هي مفهوم قانوني، فالقانون هو الذي يحدد أركانها العامة وشروطها وهي بهذا المفهوم لا توجد إلا إذا أوجدها القانون في إطار ما يعرف بمبدأ الشرعية والعقاب لا جريمة ولا عقوبة، مبدأ الشرعية الجزائية مبدأ دستوري مستقر في سائر تشريعات الدول القانونية في العالم المعاصر¹، لذلك فإن جرائم الأعمال أو ما يعرف بجرائم ذوي اللياقات البيضاء جرائم متنوعة ومختلفة تختلف باختلاف الأنشطة التي يعمل بها هؤلاء، وقد عجز المشرع الجزائري من الناحية القانونية عن إيجاد تعريف شامل لجرائم الأعمال²، وهي المهمة الوحيدة التي تصدى لها العديد من الفقهاء والباحثين والشراح³، وهذا ما أدى إلى اختلافهم في تعريف هذه الجريمة (المطلب الأول)، لذلك فإن هذا النوع من الجرائم المعروفة بجرائم الأعمال جرائم متنوعة ومتعددة فهذا التعدد والتنوع الذي تتميز به يجعلها تختلف عن غيرها من الجرائم الاقتصادية السائدة في الحياة الاقتصادية المعاصرة التي تعرف العديد من التطورات الاقتصادية (المطلب الثاني).

1- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 30.

2- محمد بن رحم، مرجع سابق، ص ص 01-27.

3- المرجع نفسه، ص 22.

المطلب الأول

ماهية جرائم الأعمال

ظهرت فكرة جرائم الأعمال في كتابات علم الإجرام الذين قاموا بدراسة جرائم أصحاب اللياقات البيضاء، فمثل هذه الجرائم ترتكب من طرف أشخاص يبحثون عن الغنى السريع والفاشش ويحتلون مراكز راقية داخل المجتمع، ولهم معارف تقنية ودراية قانونية بمختلف المجالات التي ترتبط بأعمالهم وأنشطتهم، وهي المعارف التي تمكنهم من ارتكاب جرائم اقتصادية ومالية وتجارية بكل دقة واحترافية مع استعمال الحيل لإخفاء أثارها¹.

ففي هذا المطلب سوف نقوم بتعريف هذه الجريمة (الفرع الأول) وكذلك نحدد خصائص جرائم الأعمال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف جرائم الأعمال

لقد اختلف الفقهاء فيما بينهم حول مسألة تعريف جرائم الأعمال ووضع معيار لها، فكل هذا أدى إلى بروز نظريتين وهما النظرية الموضوعية والنظرية الشخصية.

أولاً: النظرية الموضوعية

يرى أنصار النظرية الموضوعية أن تعريف القانون الجزائي للأعمال مرتبط بموضوع هذا القانون، وهذا الموضوع إما يتسم بالطابع الاقتصادي أو القانوني لذلك نجد أن أصحاب النظرية ميزوا بين عدة معايير، أهمها معايير اقتصادية والبعض الآخر معايير قانونية على النحو التالي:

1- فنيخ عبد القادر، جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مجلة المؤسسة والتجارة، الطبعة الأولى، جامعة وهران، 2005، ص ص 53-63.

1. معيار حماية النظام الاقتصادي والتجاري:

يعتمد أصحاب هذا المعيار في تحديد طبيعة الجريمة على أساس فكرة حماية المشروع الاقتصادي أو التجاري من الإجرام الذي يحتمل ارتكابه داخل المشروع، وعليه فوفقاً لهذا الرأي فإن الجريمة تعد جريمة أعمال، متى وقعت داخل المشروع التجاري أو الاقتصادي، أي من طرف منتسبي هذا المشروع ومن لهم الصيغة المهنية فيه، ومن هنا يعرفون إجرام الأعمال بأنه "كل فعل الجرمي يقع داخل المشروع لخداع الجمهور أو الشركاء أو الدولة"¹.

وينطلق أصحاب معيار المشروع من فكرة مقتضاها أن المعاملات، وهي محور الإجرام لا تتم إلا داخل المشروع².

2. معيار القانوني (السرد والتعداد):

يذهب فريق آخر من أنصار النظرية الموضوعية إلى تحديد القانون الجزائي للأعمال عن طريق وضع قائمة من القوانين يجمعها معا تحت هذا الاسم، متبعاً في ذلك أسلوب السرد والتعداد مما يفصح عن إرادته في ربط تحديد نطاق هذا القانون بوقوع فعل أو أكثر من الأفعال التي تعالجها هذه القوانين³.

يعتبر البعض القانون الجنائي للأعمال ذو نطاق تطبيق خاص وضيق، يشمل جرائم الأعمال الاقتصادية والمالية والتجارية والعمالية، فالمقصود بجرائم الأعمال تلك الأعمال

1- حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، دار النهضة العربية، 1989، ص ص 19-20، للمزيد من التفاصيل (أنظر أيضاً) سمير عالية، القانون الجنائي للأعمال، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2012، ص 61.

2- محمد بن رحم، مفهوم جرائم رجال الأعمال، المقاصد ونطاق تطبيق القانون، مرجع سابق، ص 21.

3- نفس المرجع.

غير المشروعة التي ترتكب عند مباشرة الأعمال أو التجارة، والتي يكون من شأنها إلحاق الضرر أو تعريض الأعمال الاقتصادية والمالية والتجارية للخطر¹.

ثانياً: النظرية الشخصية

يرى أنصار النظرية الشخصية أن تحديد نطاق تطبيق القانون الجنائي للأعمال يجب أن ينطلق من شخص يقوم بارتكاب الجريمة، فإجرام المعاملات تخص الأشخاص الذين تتوفر فيهم بعض المواصفات الخاصة، سواء فيما يتعلق بنشاطهم المهني أو بنفسية المجرم فمرتكبو هذه الجرائم هم أساساً من صفة المجتمع أو من طبقة اجتماعية مختلفة عن المجرمين العاديين، ويقصد هنا إجرام المعاملات تلك الأفعال غير المشروعة التي ترتكب عند مباشرة المعاملات أو التجارة وتؤدي إلى أضرار أو التهديد بالضرر وسلامة المعاملات الاقتصادية والمالية²، كما يسند أنصار هذه النظرية على الصفة المهنية لمرتكب الجريمة لمعرفة ما إذا كانت جريمة الأعمال أم لا³.

تعد الجريمة المرتكبة جريمة الأعمال متى قام بها رجال الأعمال، أي من يحترف الأعمال التجارية أوكل من تربطه علاقة مهنية بالمشروع التجاري كأن يكون مسير للمشروع أو أحد القائمين على إدارته، بمعنى أن صفة الجاني المهنية وعلاقته بالمشروع التجاري هي أساس جريمة الأعمال، وسواء كان الشخص طبيعياً أو معنوياً، لهذا يخرج الأفراد العاديين من نطاق القانون الجنائي للأعمال ولا تطبق نصوصه، وهذا ما قاله العالم الأمريكي "سذرلاند" (sintherland) والأستاذة الفرنسية مارتى⁴ وعبود السراج⁵.

1- حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، مرجع سابق، ص 28.

2- محمد بن رحم، مرجع سابق، ص 21.

3- حسني أحمد الجندي، مرجع سابق، ص 22_23.

4- سمير وهيشم عالية، المرجع السابق، ص 63-64، أنظر أيضاً حسني أحمد الجندي، مرجع سابق، ص 23-25.

5- عبود السراج، جرائم أصحاب الياقات البيضاء، مجلة الحقوق والشريعة الكويت، ج1، ط 2، جوان، 1977، ص 89-

فالجاني في هذا المجال يجب أن يكون في جميع الأحوال مهنياً رجل الأعمال، فهذه الصفة هي القاسم المشترك في جرائم الأعمال التي يتفق الفقه على اعتبارها جرائم الأعمال تخضع للقانون الجنائي للأعمال¹.

الفرع الثاني

خصائص جرائم الأعمال

تتميز جرائم الأعمال عن غيرها من الجرائم الاقتصادية الأخرى بمجموعة من الخصائص، تتمثل في أنها جرائم مصطنعة وتقنية تتعدى حدود الدولة، كما أنها ظرفية ومؤقتة.

أولاً: جرائم الأعمال مُصطنعة

يعتبر الفقه أن القانون الجنائي للأعمال قانون مصطنع وأن جرائمه مصطنعة يخلقها القانون من عدم لمواجهة خرق الأفراد لسياسات الدولة التنظيمية، فغالبا ما يكون التكليف فيها تردادا للالتزام تقرره قاعدة غير جنائية، مما يضيف على الفعل صفة عدم المشروعية.

وقد فضل بعض الفقهاء كأمثال الفقيه جاروفا لو² استعمال مصطلح " قانون تعزيري"، والذي يقسم الجرائم إلى جرائم طبيعية منافية للأخلاق وجرائم مصطنعة لا يستهجنها الرأي العام حسب رأي بعض الفقه قد تم هجره تقريبا³.

تتميز هذه الجرائم عما أصطلح عليه بالردائل الخالدة، أي الأفعال الإجرامية التي

1- أحمد مرعي، فكرة حول القانون الجنائي للأعمال، مطبوعة متوفرة على الأنترنت (PDF)، ص 20.

2- علي راشد، القانون الجنائي، (المدخل وأصول النظرية العامة)، ج1، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1974، ص 238.

3- محمد عبد اللطيف عبد العال، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 115.

نبتتها الأمم وأجمعت على طبيعتها اللاأخلاقية الحضارات الإنسانية منذ بدئها¹، وهو ما يعدم الإحساس بالإحجام عنها²، أو حتى استهجانها.

ثانياً: جرائم الأعمال تقنية

تكون الجريمة في ميدان الأعمال خلافاً للجريمة العادية المرتكبة من طرف أشخاص يستعملون معلوماتهم النظرية والمهنية، التي تتم بكل براعة تامة بدون عنف ولا دم، وإنما بتفكير علمي مسنود بتكتم شديد³.

فهذه الجرائم تتم في صورة منظمة، وقد يكون مرتكبيها من ذوي المكانة العالية أو ممن يتمتعون بسلطة سياسية كبيرة أو الاثنين معاً⁴

ففي غالب الأحيان، نجد أن جرائم الأعمال وليس دائماً، تتم في إطار المشروع أو مقاولة من طرف تقنيين ومختصين أقوياء اقتصادياً، وغالباً ما يكون لديهم نفوذ سياسي، يطلق عليهم تسمية ذوي الياقات البيضاء أو أصحاب القبعات الفاخرة⁵، فهم رجال الأعمال، وهو ما أصبغ على جرائمهم الطابع المالي والتجاري.

ثالثاً: جريمة تتعدى حدود الدولة

يتجاوز القضاء على جرائم الأعمال الرقعة الجغرافية لحدود الدولة، ما يستلزم وجود

1- إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة مفهوم والأركان، مجلة دفاثر السياسية والقانون، عدد 7، جوان 2012، ص 76

2- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1976، ص 102.

3- رضى ابن خدة، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية، تأصيل وتفصيل، ط 02، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، 2012، ص 129.

4- حسني أحمد الجندي، مرجع سابق، ص 29.

5- سمير عالية، مرجع سابق، ص 133.

تعاون دولي لتثبيتها¹، تمّ تكييف جرائم الأعمال بمفهوم الدولي على أنّها جرائم ذات طابع دولي ومثال عن ذلك جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب وغيرها من الجرائم التي تمس بأمن واستقرار الدولة.

رابعاً: جرائم الأعمال ظرفية مؤقتة

جرائم الأعمال ليست من الجرائم التقليدية المتصفة بالدوام كالسرقة وغيرها من جرائم الاعتداء على الأموال، وإنما هي من نوع الجرائم الظرفية أو التنظيمية المتغيرة تبعاً لتغيير المصالح التي تستهدفها، فما يعتبر جريمة أعمال في زمن ومكان معينين فلا يكون كذلك إذا تغير الزمان والمكان، كجريمة تبييض الأموال وجرائم الشركات²، التي أصبحت مجرمة بعدما تظنّ المشرع إلى العواقب الوخيمة لهذه الجرائم على الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني

أنواع جرائم الأعمال

ترتبط جرائم الأعمال بالعديد من المجالات الاقتصادية والمالية، والتي هي على أنواع مختلفة كجرائم الشركات وجرائم النقود والصرف والجرائم الضريبية والجمركية وجرائم الأسواق المالية و تبييض الأموال إلى غير ذلك، وهي تتميز بالطابع المالي الضخم والأعمال وإدارة وتسيير مختلف الأنشطة التجارية في إطار كيان معنوي اعتباري، كالشركات الافتراضية الوهمية، وهذا ما أدى إلى تدخل بعض الهيئات الإدارية المستقلة لتصدي لمثل هذه الجرائم الخطيرة لأن جرائم الأعمال مفهومها واسع جداً، وغير محصور في جريمة واحدة أوفي جرائم معينة محددة في تقنين واحد³، بل هي جرائم متنوعة تختلف باختلاف الأنشطة والمجالات،

1- شوربجي عبد المولي، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم

الأمنية، الرياض، المغرب، 2006، ص ص 13-14.

2- سمير عالية، مرجع سابق، ص 135.

3- سمير عالية، مرجع سابق، ص ص 55-56.

لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الجرائم المقترنة داخل الكيان المعنوي (الفرع الأول)، ثم إلى الجرائم المرتكبة خارج الكيان المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجرائم المقترفة داخل الكيان المعنوي

تعد جرائم الأعمال في القانون التجاري تلك الجرائم التي يرتكبها رجل الأعمال عند قيامه بتأسيس الشركات أو إدارتها وحلها فهي متنوعة ومختلفة تتجلى في ثلاث فئات وهي¹:

أولاً: الجرائم المرتكبة في حق الشركاء والمؤسسين

لقد حدد القانون التجاري الجزائري جرائم الأعمال المرتكبة في حق الشركاء والمؤسسة على النحو التالي:

1- جرائم ترتكب أثناء تأسيس الشركة أو المؤسسة:

لقد نظمها المشرع الجزائري في المواد من 800 إلى 840 من القانون التجاري الجزائري، كالجرائم المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة المتمثلة في الإعلانات الكاذبة بصدد جمع رأس مال الشركة وتقدير الحصص العينية، وهذا وفقاً لما نصت عليه المواد من 806 إلى 810 من القانون التجاري، حيث تنص هذه الأخيرة على أنه:² " يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص تعمد القبول أو الاحتفاظ بمهام مندوب لتقدير الحصص المقدمة وهذا بالرغم من عدم الملائمات أو الموانع القانونية"، يستنتج من نص هذه المادة أن الأشخاص الذين يعاقبهم القانون أثناء تأسيس الشركة هم الأشخاص الذين يتعمدون القبول والمحافظة

1- رضا معيزة، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2017/2016، ص 48.

2- أنظر المادة 810 من الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج. عدد 100، صادرة في 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم، بالقانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج. عدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015.

على مهام المندوب وهذا من أجل الحفاظ على الحصص المقدمة برغم من وجود الموانع القانونية التي تمنعهم من القيام بمثل هذه التصرفات والأعمال الغير المشروعة التي تمس باستقرار الشركة والمعاقب عليها قانونا، وكذلك الجرائم المتعلقة بإصدار وتداول الأسهم لشركات تم تأسيسها خرقا لأحكام القانون وقيدتها في السجل التجاري دون استيفاء بإجراءات التأسيس.

2- جرائم تتعلق بتسيير وإدارة الشركة أو المؤسسة:

هناك جرائم كثيرة ومتعددة منها، ما يتعلق بجريمة عدم تقديم سندات المحاسبة للشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 801 الفقرة الأولى من ق.ت.ج¹ يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج:

1-المسيرون الذين لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وتقريراً عن عمليات السنة المالية،

2-المسيرون الذين لم يوجهوا في أجل خمسة عشر يوما قبل تاريخ انعقاد الجمعية الى الشركات حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وتقريراً عن عمليات السنة المالية ونص القرارات المقترحة وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات، أو إذا لم يضعوا الجرد تحت تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للشركة.

3-المسيرون الذين لم يضعوا في أي وقت من السنة تحت تصرف كل شريك بالمقر الرئيسي المستندات التالية الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة المعروضة على الجمعيات وهي: حسابات الاستغلال العام والجرد وحسابات النتائج والميزانيات وتقارير المسيرين وعند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات ومحاضر الجمعيات"، أو بالنسبة للمساهمين في شركة المساهمة، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 819 من ق.ت.ج².

1- أنظر المادة 801 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

2- أنظر المادة 819 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

نجد كذلك جريمة عدم نشر أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع فهذا يخص شركة ذات المسؤولية المحدودة، وفقا لما نصت عليه المادة 3/800 من ق.ت.ج، والمادة 2/811 من ق.ت.ج الخاصة بشركة المساهمة.

أيضا جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الدولة كالتعسف في استعمال أموال الشركة للمصلحة الشخصية، وذلك باستعمال سيارة الشركة لتنقلاته الشخصية وليس في إطار أعمال الشركة، سواء تعلق الأمر بشركة ذات المسؤولية المحدودة (المادة 1/801 ق.ت.ج)، وشركة المساهمة (المادة 3/811 ق.ت.ج)¹.

ثانيا: الجرائم الواقعة ضد القوى العاملة

ينقسم هذا النوع من الجرائم إلى نوعين:

أ- جرائم تمس بالتشغيل وتنفيذ علاقة العمل:

1. بالنسبة للتشغيل:

يتعلق الأمر بالتشغيل الفعلي لبعض الفئات العمرية (القصر والنساء) كعدم احترام السن القانوني للتشغيل والمحددة بسن 16 سنة كاملة وما فوق، وفي حالة قيام رب الشركة أو المؤسسة بتشغيل قاصر لم يبلغ سن 16، فينبغي على هذا الأخير الحصول على السماح 44 بالعمل أو التصريح بالعمل من طرف الوالي الشرعي²، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 15 من قانون العمل: "لا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة (16) سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي.

1- أنظر المادة 3/811 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

2- أيت مولود سامية، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2021/2022، ص 14.

كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته".¹

2. تنفيذ علاقة العمل:

هذه الحالة تتعلق بالمساس بالحقوق المقررة للعامل أو الموظف في المؤسسة أو الشركة كحقه بالراحة والمساس بحقه في المشاركة في الهيئة المستخدمة، وكذلك المساس بالوقاية الصحية للعامل خاصة في حالة تشغيله في أماكن ملوثة وغير صحية تضر بصحة وحياة الموظف، بإضافة إلى هذا قد يلجأ رب العمل أو مسير الشركة إلى منع عماله بالقيام بالإضراب عن العمل متى كان إضرابهم مشروع وقانوني، في هذه الحالة يقوم رئيس الشركة بتوظيف عمال آخرين مكان العمال المضربين، كما قد نجده في بعض الأحيان يلجأ إلى العنف الجسدي أو التهديد.....الخ، وهذا وفقا لما نصت عليه المادتين 5 و 6 من قانون العمل، حيث جاء في المادة 05 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل² على أنه: "يتمتع العمال بالحقوق الأساسية:

- ممارسة الحق النقابي،
- التفاوض الجماعي،
- المشاركة في الهيئة المستخدمة،
- الضمان الاجتماعي والتقاعد، الوقاية الصحية والأمن وطب العمل،
- الراحة،
- المساهمة في الوقاية من نزاعات العمل وتسويتها،
- اللجوء إلى الإضراب".

1- قانون رقم 90-11، المؤرخ 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج.ج.ج عدد 17، الصادرة في 25 أبريل 1990.

2- أنظر المادة 5 من قانون العمل الجزائري، السالف الذكر.

إلى جانب هذا فإن المادة 06 من نفس القانون تنص على أنه: " يحق للعمال أيضا في إطار علاقة العمل ما يأتي:

- التشغيل الفعلي،
- احترام السلامة البدنية والمعنوية وكرامتهم،
- الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل غير المنصب القائم على أهليتهم واستحقاقهم،
- الدفع المنتظم للأجر المستحق،
- الخدمات الاجتماعية.
- كل المنافع المرتبطة بعقد العمل ارتباطا نوعيا¹.

وكذلك ما نصت عليه المواد القانونية من 33 إلى 56 من قانون العمل، حيث تنص المادة 33 على أنه: " حق العامل في الراحة يوم كامل في الأسبوع وتكون الراحة الأسبوعية العادية في ظروف العمل العادية يوم الجمعة"².

الفرع الثاني

الجرائم المقترفة خارج الكيان المعنوي

تتمثل هذه الجرائم في تلك التجاوزات والمخالفات التي يرتكبها رجل الأعمال ضد مصلحة الغير ممن يتعاملون معه في علاقات مهنية وذلك قصد الإضرار بهم، وهي تشمل كل من الجرائم التالية:

- يُعرّف المتعامل مع المؤسسة على أنه كل شخص أو أكثر تدخل معهم ومع هذه الشركة في العديد من المعاملات التي تعود بالفائدة على كل واحد منهم ولضمان تسوية مهامها، فالمتعامل مع الشركة قد يكون دائن للشركة أو المورد الذي تقتني منه المؤسسة مختلف احتياجاتها من موارد وخدمات، قد يكون المستهلك الذي تبيع له المؤسسة سلعا أو

1- أنظر المادة 06 من قانون العمل الجزائري، السالف الذكر.

2- أنظر المادة 33 من القانون العمل الجزائري، السالف الذكر.

خدماتها، وقد يكون عبارة عن إدارة عمومية كإدارة الضرائب وإدارة الجمارك أو الضمان الاجتماعي، وقد يكون عبارة عن مؤسسة مالية كالبنوك والخزينة العمومية¹.

- فقد يقوم رجال الأعمال ببعض الأعمال قصد إلحاق أذى بالغير، وهذا من أجل تحقيق مصالحهم أو مصلحة الشركة التي يعملون فيها، كقيام رجل الأعمال بالممارسات المقيدة للمنافسة ويقصد بالممارسات المقيدة للمنافسة، كل عمل يهدف إلى الإخلال بمبدأ المنافسة سواء كان هذا العمل يعرقل حرية المنافسة أو يحد منها أو الإخلال بها في السوق، ويضر بالنشاط الاقتصادي والمتنافسين والمستهلكين على حد سواء².
- وفي هذا الإطار تنص المادة 14 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه: " تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة"³.

وبالعودة إلى المواد المذكورة أعلاه نتحدد لنا الممارسات المقيدة للمنافسة وهي:

- الاتفاقيات المحظورة وحددتها المادة 06 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.
- الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق وحددتها المادة 07 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.
- الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية وحددتها المادة 11 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.
- البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي وحددتها المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

1- ايت مولود سامية، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، مرجع سابق، ص 16.

2- بري حسبية وعناني حكيمة، إجراءات قمع الممارسات المناهضة للمنافسة، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2013، ص 05.

3- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 13 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج. عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر. عدد 36، صادر بتاريخ 02 جويلية 2008، وقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج. عدد 46، صادر في 18 غشت 2008.

- عقود الاستئثار وحددتها المادة 10 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وكذلك ما نصت عليه المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، باعتباره سلطة ضبط وهذا ما يسمى بعملية مراقبة التجميعات الاقتصادية"، ونفس الأمر بالنسبة لجرائم المالية وجرائم البورصة، كما قد يلجئ رجل الأعمال قصد التملص من أداء الديون القيام بأعمال من شأنها أن تؤدي إلى إفلاس الشركة، وذلك إما بالتدليس كأن يقوم بإخفاء حسابات حتى لا يمكن للمتصرف القضائي من الاطلاع عليها وإدراجها ضمن قائمة الجرد، وهذا وفقا لما نصت عليه (المواد من 374-375 ق تج) والإفلاس بالتقصير¹ (المادة 370-373 ق تج)، وبعض الجرائم الأخرى المترتبة على الإفلاس عموما (المواد 376-388 من ق ت ج)².

يقوم رجال الأعمال باعتبارهم أصحاب نفوذ مالي ومكانة إجتماعية مرموقة بارتكاب تجاوزات وتصرفات خطيرة تلحق اضرار جسيمة بالنسبة للصالح العام والاقتصاد ومن بين هذه التجاوزات نجد:

أولا: ضد مصلحة المورد

إن المورد في القانون الجزائري يأخذ صفة الإدارة العمومية التي تقوم بمجموعة من الانحرافات والتجاوزات التي يمارسها رجل الأعمال ضد مصلحة المورد، تتخذ هذه الجرائم عدة أشكال منها اللجوء إلى استغلال النفوذ الأعوان العمومية العاملين في الإدارة العمومية، وهذا من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة قانونا والتي يعاقب عليها قانون مكافحة الفساد، كقيام رجل الأعمال بإبرام عقد عمل مع البلدية لتزويدها بأجهزة الكمبيوتر من نوعية

1- رضا معيزة، مرجع سابق، ص 50

2- أنظر المواد 376-388 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

جيدة والأصلية في حين يقوم رجل الأعمال بتزويد البلدية بأقل جودة وعلى أساس نفس السعر¹.

ثانياً: ضد مصلحة المستهلك

تحتوي هذه الجرائم على المخالفات والتجاوزات المرتكبة قصد إلحاق أذى وضرر بمصلحة المستهلك باعتباره عنصر رئيسي وفعال لا يمكن الاستغناء عنه، ومن أهم الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 09-03² تتمثل في كل من إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها (المواد 4-8 منه)، وكذلك ما يتعلق بإلزامية أمن المنتوجات ومن بين التجاوزات التي يفترفها العون الاقتصادي والمنصوص عليها في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية³، شفافية الممارسات التجارية كإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع (المواد 4-13 منه)، جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية كالقيام بالأعمال التجارية من غير صفة التاجر أو عدم بيع سلع معروضة دون مبرر شرعي (المواد 14-21 منه)، وجرائم الممارسات التجارية غير النزيهة مثل تشويه سمعة عون اقتصادي وتقليد العلامات وإغراء المستخدمين اقتصاديين مع عون اقتصادي منافس... إلخ المنصوص عليها صراحة في المواد (26-28)، كل هذه الجرائم معاقب عليها بالمواد من 31-48 منه، وتعد هذه المخالفات أو الجرائم من أهم جرائم الأعمال نظراً لكثرة انتشارها في الواقع المعاش⁴.

1- أيت مولود سامية، مرجع سابق، ص 18.

2- قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج. عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.

3- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج.ر.ج. عدد 41، صادر في تاريخ 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج. عدد 46، الصادر بتاريخ 18 أوت 2010.

4- رضا معيزة، مرجع سابق، ص 51.

ثالثاً: ضد مصلحة الإدارة العامة

يقصد بالإدارة العامة في هذه الحالة كل من إدارة الضرائب أو إدارة الجمارك على سبيل المثال.

1. الجرائم الضريبية:

تعرف هذه الجريمة على أنها مبلغ من المال تفرضه الدولة وتجنیه من المكلفين بصفة إجبارية ونهائية ودون مقابل في سبيل تغطية النفقات العمومية¹، كما عرفت بأنها مبلغ من المال تفرضه الدولة على المكلفين مساهمة منهم في تغطية نفقاتهم العامة بصفة نهائية دون أن يعود عليهم نفع خاص مقابل دفع الضريبة باعتبارهم أعضاء متضامنين في منظمة سياسية مشتركة تهدف للخدمات العامة².

تحتوي مثل هذه الجرائم على كل من التهرب الضريبي والغش الضريبي، وهي إما جنایات أو جنح أو مخالفات، وتنقسم إلى خمسة أنواع³:

- الجرائم التي يتضمنها قانون الطابع الصادر بالأمر رقم 76-103 في 9/12/1976، وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة 554 من القانون الضرائب غير المباشر⁴ تنص: "عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص فإن عقوبات الحبس المستوجبة وكذلك العقوبات اللاحقة تقرر على أعضاء مجلس الإدارة أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للشركة.

1- يونس أحمد البطريق، اقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دون طبعة، 1984، ص 114.

2- سعيد حصاونة، المالية العامة والتشريع الضريبي وتطبيقاتها العلمية وفقاً للتشريع الأردني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 1999-2000، ص 98.

3- رضا معيزة، مرجع سابق، ص 46.

4- أنظر الأمر رقم 76-104 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب غير المباشر، ج.ر.ج.ج عدد 70، الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 1977، (قانون رقم 18/18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج عدد 79، الصادر في 30 ديسمبر 2018.

وتقرر الغرامات الجزائية المستوجبة في آن واحد على أعضاء مجلس الإدارة أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين وعلى الشخص المعنوي، في الأمر كذلك بالنسبة للعقوبات المالية المطبقة".

- الجرائم التي يتضمنها قانون الضرائب المباشرة الصادر بالأمر رقم 76-104 المؤرخ في 1976/12/9

- الجرائم التي يتضمنها قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة الصادر تحت رقم 90-36 المؤرخ في 1991/12/28¹.

- الجرائم التي يتضمنها قانون الرسم على رقم الأعمال الصادر بالقانون رقم 91-25 المؤرخ في 1991/12/28².

- الجرائم المتضمنة في قانون الإجراءات الجنائية الصادرة تحت رقم 01-21 المؤرخ في 2001/12/22³.

2. الجرائم الجمركية:

عَرَفَتها المادة 240 مكرر من قانون الجمارك على أنها: "يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها"⁴.

1- قانون رقم 90-36، مؤرخ في 31 ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج.ر.ج.ج، عدد 57، الصادر في 31 ديسمبر 1990.

2- قانون رقم 91-25، مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج.ر.ج.ج، عدد 65، الصادر في 18 ديسمبر 1991.

3- رضا معيزة، مرجع سابق، ص 46.

4- أنظر قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، عدد 30، لسنة 1979، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 غشت 1998، المتعلق بالجمارك، والأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 غشت 2005، المتضمن قانون مكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج عدد 59، الصادر في 28 غشت 2005، والقانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية، ج.ر.ج.ج عدد 85، الصادر في 27 ديسمبر 2006.

الجريمة الجمركية هي كل إخلال بالقوانين والتشريعات واللوائح الجمركية، وتكون إما فعل إيجابي أو سلبي، وبالتالي يقابله في هذا الشأن "العقوبات" على من قام بهذه المخالفات¹، وفي هذا الصدد يمكن القول بأن الجريمة الجمركية هي إخراج البضاعة أو السلع من الإقليم الجزائري أو إدخالها، ومخالفاً بها القانون الجزائري الجمركي².

أورد المشرع الجزائري عدّة أنواع من الأفعال أو الأعمال التي تشكل أعمال التهريب الجمركي وتتمثل فيما يلي:

أ. **خرق المواد:** 51، 60، 62، 64، 221، 225، من قانون الجمارك الجزائري والتي تتضمن³: عدم إحضار كل البضاعة المستوردة أو المصدرة أو أعيد استيرادها للمكاتب الجمركية، تصد اخضاعها للمراقبة الجمركية، وهذا يعتبر في حد ذاته خرقاً للمادة 51، وبالتالي فعل من أفعال التهريب.

ب. **عدم إحضار البضاعة المستوردة** "عن طريق الحدود البرية"، أمام المكاتب الجمركية، وهو بذلك خالف نص المادة 60 من قانون الجمركي الجزائري، كذلك يمنع تفرغ البضائع أو إلقائها أثناء المرحلة دون رخصة من السلطات، إلا في حالة أسباب قاهرة، أو برخصة خاصة بذلك وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة 64 من القانون الجزائري الجمركي.

1- بن عامر ليلي، خصوصية الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج، إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006/2009.

2- نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية: التقليدية- المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 89.

3- أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 138.

المبحث الثاني

تحديد السلطات الإدارية المستقلة المكلفة بقمع جرائم الأعمال

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة شكلا جديدا لضبط وتنظيم المجال الاقتصادي والمالي وحتى الإعلامي، فقد خول المشرع الجزائري لهذه الهيئات الإدارية المستقلة السلطة العقابية من أجل التصدي لمختلف الجرائم التي يرتكبها أصحاب اللياقات البيضاء التي تمس القطاعات الاقتصادية، التي تتعلق بصفة عامة بالمجال الاقتصادي أو المالي اللذان يتميزان بالسرعة¹.

منح المشرع الجزائري عدة صلاحيات لسلطات الضبط المستقلة منها ما يتعلق بالسلطة القمعية، لاسيما فيما يتعلق باتخاذ القرارات الردعية بالشكل الذي يمكن في الحد من الممارسات غير المشروعة²، وتحقيق الفعالية المرجوة من ضبط السوق بواسطة أدوات الضبط، فكل هيئة من هيئات الإدارية المستقلة تقوم بمهامها المخولة لها قانونا كل حسب المجال المكلفة به، فقد تم منح الاختصاص الردعي للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي لإحداث التوازن في السوق حيث تختص كل هيئة بضبط وفرض عقوبات ردعية في حال الإخلال بالقواعد القانونية في قطاعها³، لضمان توازن وإصلاح

1- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005/2004، ص 20.

2- ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021/06/25، ص 23 نقلا:
Delmas Matty Mireille et Teitgen Colly Catherinépunir sans juger ? De la Répression administrative au droit administratif pénal, Economica, paris 1992, p 18.

3- دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص 30.

الوضع وهنا تبرز أهمية صلاحية السلطة العقابية الممنوحة لهذه السلطات¹، وهوما يدفعنا للبحث عن السلطات الإدارية المستقلة التقليدية في (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى هيئات الضبط المستقلة المستحدثة القمعية ذات اختصاص قمعي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

هيئات الضبط بالمفهوم الإداري

منح المشرع الجزائري بعض السلطات الإدارية المستقلة التقليدية اختصاص وقائي وردعي في كل من المجال الاقتصادي والمالي خاصة، وتتمثل هذه السلطات في كل من مجلس المنافسة واللجنة المصرفية فهذه السلطات تقوم بقمع جميع الممارسات الغير المشروعة التي يقوم بها المتعاملين الاقتصاديين، وتوقيع العقوبات عليهم وهذا من أجل قمع هذه الممارسات وتحقيق التوازن في السوق.

ففي هذا المطلب سوف نتطرق إلى مجلس المنافسة (الفرع الأول)، ثم نتكلم عن اللجنة المصرفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مجلس المنافسة

تأسس مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2013 المتعلق بالمنافسة²، حيث يعتبر أداة لحماية السوق من الممارسات المنافية للمنافسة الحرة

1- مزاري صبرينة، الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014، ص 31.

2- أنظر الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

ويعد من بين السلطات الإدارية الهامة التي تعمل في المجال الاقتصادي فهو بمثابة الخبير الاقتصادي في ميدان المنافسة، لذلك فهو يقوم باختصاصات التالية:

أولاً: الاختصاص الرقابي

يقوم مجلس المنافسة بمهمة ضبط وتنظيم النشاط الاقتصادي الذي يتسم بالسرعة، ومن جهة أخرى يقوم بمهمة التصدي للاتفاقيات والممارسات المنافية للمنافسة في جميع الميادين الاقتصادية، وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة 07 من الأمر رقم 03-03: "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة السوق أو احتكارها أو جزء منها..."¹ لأن هذا يؤدي إلى ندرة السلع في السوق وانعدام قدرة المستهلك في اختيار ما يتناسب مع رغباته.

يقوم بسلطة رقابة التجميعات الاقتصادية²، هذا وفقاً لنص المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "...حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسات على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال، أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى...."³.

تمتلك هذه السلطة الإدارية المستقلة إلى جانب الرقابة السابقة رقابة لاحقة، صلاحية القيام بسحب الاعتماد الذي منحته، تقوم بمهمة إقصاء المستثمرين من النشاط الاقتصادي في حالة التي يثبت فيها مخالفتهم للأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لهذا النشاط وكذا

1- أنظر المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

2- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والايدياع القانوني، دار البيضاء الجزائر، 2011، ص 112.

3- أنظر المادة 15 من الأمر رقم 03-03، المذكور أعلاه.

الشروط الخاصة التي تفرضها السلطة الإدارية¹، كما يقوم كذلك مجلس المنافسة بمهمة الضبط العام للنشاطات الاقتصادية كالإنتاج والتوزيع والخدمات سواء بضبط السوق على أساس مبادئ المنافسة والذي يشكل مبدأ من المبادئ المنشأة لاقتصاد السوق².

ثانياً: الاختصاص الردعي

إن مجلس المنافسة يتمتع بمهمة إصدار الأوامر³ مُعلّلة ضد المؤسسات الاقتصادية التي قامت بارتكاب ممارسات منافية للمنافسة، فقد نصت المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على: "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر بها من اختصاصه"⁴، يستفاد من نص المادة أن مجلس المنافسة قبل أن يلجا إلى توقيع جزاءات مالية له سلطة إصدار الأوامر، حيث يمكن له أن يأمر بنشر هذه الأوامر أو تعليقها أو توزيعها والغاية من هذه الأوامر هو وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، تدرج هذه الأوامر ضمن قائمة التدابير القمعية التي يصدرها مجلس المنافسة تفرض على الأطراف المعنية بتنفيذها بالإضافة إلى أنها تتميز بالشدة والصرامة⁵.

- 1- أوباية مليكة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المنعقدة يومي 24/23 ماي 2007، ص 196، منشورة على الموقع: WWW. Univ- bouira. Dz
- 2- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 113.
- 3- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 253.
- 4- أنظر المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق
- 5- يحيوي زهرة ويعقوبي كنزة، تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة والقضاء العادي في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص 37-38.

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ تدابير وقائية عندما تكون هناك ظروف مستعجلة تفرض ذلك، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة: "يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة"¹.

يستنتج من هذه المادة أنّ اللجوء إلى هذا الإجراء يكون في حالات الاستثنائية فقط ولهذا وضع القانون شروط مباشرته، حيث يشترط مسبقا طلب سواء من طرف وزير التجارة أو ممن تضرر أو من يمكن أن يتضرر من الممارسة المنافية للمنافسة².

ويقوم كذلك مجلس المنافسة بتوقيع عقوبات إدارية ردية وهي على نوعين: الأولى تتعلق بالعقوبات المالية وهي تلك العقوبات التي تمس الذمة المالية للشخص المخالف، فقد نص المشرع الجزائري في مجال المنافسة على نظام عقابي مالي تصاعدي حسب طبيعة ونوعية المخالفة، فإذا تبين لمجلس المنافسة من خلال الأدلة المرفوعة أمامه مقنعة ففي هذه الحالة يتخذ الأمر بوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة³، وهذا وفقا لما نصت عليه المواد من 56 إلى 62 مكرر من قانون المنافسة للوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، ففي حالة عدم احترام الأوامر والإجراءات الرامية إلى الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة في الآجال

1- أنظر المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق

2- تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006/2007، ص 118-119.

3- إقلولي صافية، مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 02، 2013، ص 253.

المحددة فيمكن للمجلس المنافسة الحكم بالغرامة التهديدية لا تقل عن مئة وخمسين ألف دينار جزائري عن كل يوم تأخير¹.

تتمثل الثانية في العقوبات غير المالية وهي التي تعرف بالعقوبات السالبة للحقوق وهي أشد قسوة من العقوبات المالية وتطبق على الأشخاص الطبيعيين والتي تطبق في القطاع البنكي على مستوى البنوك وفي قطاع البورصة على الوسطاء في عمليات البورصة، أما بالنسبة للأشخاص الاعتباريين الناشطة في السوق تشمل هذه العقوبات كل من سحب الرخص أو سحب الاعتمادات حسب الحالة.

ويتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ قرارات في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة، وبناء عليه يمكن أن تنتوع موضوعات القرارات بحسب ما يقدره المجلس ولا يشترط في هذه القرارات أي شكل أو قلب معين بينما يجب أن تبلغ هذه القرارات إلى الأطراف المعنية بطريقة مضمونة²، كما يقوم أيضا بمهمة نشر القرارات الصادرة عنه، وعن قضاء الجزائر ومجلس الدولة والمحكمة العليا والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية الصادرة عنه³، كما يمكن لمجلس المنافسة نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية.

1- موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2013/2012، ص 70.

2- كتو محمد شريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005، ص 333.

3- أنظر المادة 23 من القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر.ج. عدد 36، الصادر في 2 يوليو 2008، المتعلق بالمنافسة، المعدل لنص المادة 49 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

الفرع الثاني

اللجنة المصرفية

لقد تأسست اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر رقم 71-47 المتضمن مؤسسات القرض وهو جهاز مكلف بالرقابة على البنوك التجارية¹، وقد ألغيت هذه اللجنة بموجب قانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض²، وقد أنشئت اللجنة المصرفية بموجب نص المادة 143³ من قانون النقد والقرض رقم 90/10 وهي هيئة خصت بمهمة رقابة النشاط المصرفي، فبرغم من إلغاء القانون رقم 90/10 المتعلق بالنقد والقرض بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، إلا أنه أبقى على وجود هذه اللجنة مع تعزيز صلاحياتها وذلك بموجب نص المادة 105⁴، فهذه اللجنة تراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنفيذية المطبقة عليها من جهة، ومن جهة أخرى تتولى عند الاقتضاء البحث عن المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم القيام بأعمال البنوك والمؤسسات المالية⁵، لذلك تتدخل بطريقتين وهما:

- 1- أمر رقم 71-47، مؤرخ في 30 يونيو 1971، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج.ر.ج. عدد 55، الصادر في 06 يوليو 1971.
- 2- أنظر المادة 29 من القانون رقم 86-12 مؤرخ في 19 غشت 1986، المتعلق بنظام البنوك والقرض، ج.ر.ج. عدد 34، الصادر في 20 غشت 1986.
- 3- أنظر المادة 143 من القانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج. عدد 16، الصادر في 18 أبريل 1990، المعدل والمتمم (ملغى) بموجب الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003، ج.ر.ج. عدد 52، الصادر في 27 غشت 2003، المعدل والمتمم.
- 4- أنظر المادة 105 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض السالف الذكر، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج. عدد 44، الصادر في 26 يوليو 2009، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر.ج. عدد 50، الصادر في 01 ديسمبر 2010.
- 5- قراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2009، ص 29.

أولاً: البحث عن مخالفات العون الاقتصادي

تتمتع اللجنة المصرفية بموجب نص المادة 105 من الأمر رقم 03-11 بالعديد من المهام فهي تقوم بأعمال رقابية على أساس الوثائق المستندية، كما يمكنها أن تقوم بذلك عن طريق زيارتها الميدانية إلى مراكز البنوك والمؤسسات المالية، والرقابة الميدانية هي التي تتم بانتقال فريق عمل تابع للبنوك المركزية إلى البنوك للاطلاع على السجلات والمستندات الخاصة بها للتحقق من صحة البيانات المقدمة من البنوك والتحقق من صحة سلامة المراكز المالية للبنوك¹، فاللجنة البنكية تعتمد على نوعين من التحريات والتحقيقات وهي رقابة على الوثائق المعروفة بالدائمة والرقابة في الأماكن المعروفة بالدورية، فالأولى تركز على النتائج المحققة من طرف وتحت المسؤولية الكاملة للمفتشية العامة لبنك الجزائر وذلك بعد تحليل جميع المعلومات الواردة في الوضعيات والجدول الدورية المقدمة من طرف المعنيين بالرقابة البنكية².

تقوم بمهمة مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لمختلف الأحكام التشريعي المطبقة عليها والمنظمة للنشاط المصرفي³، كما تقوم بتنظيم برامج المراقبة التي تقوم بها، وتحدد قيمة التقديم وصيغته وأجال التبليغ والوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة ولها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية كل المعلومات التي تحتاجها⁴، ومن جهة أخرى تراقب اللجنة المصرفية مدى احترام أخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني الجيد، حيث يتعلق

1- صلاح الدين السيبي، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2011، ص 337.

2-Machou Benaoumer, présentation succincte de la commission bancaire dans sa dimension institutionnelle et quelques aspects de ses procédures, Revue du conseil d'Etat, Numéro 6, 2005, p 16.

3- أنظر المواد من 108، 109، 110 من الأمر رقم 03-11، والمتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

4- دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 51.

الأمر بمراقبة مدى احترام السير الحسن للمهنة المصرفية¹.

تراقب شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية من أجل ضمان المحافظة على وضعية مالية مريحة، وذلك عن طريق فحص شروط نشاطها مركزة في ذلك على العناصر المحاسبية المالية لتضمن احترام البنوك والمؤسسات المالية لمخطط الحسابات المالية وقواعد المحاسبية المطبقة عليها والتي تغطي المبادئ العامة وقواعد التقييم الخاصة²، والمنصوص عليها في المادة 103 و 104 من الأمر رقم 03-11³، كما تضمن رقابة سوق القيم المنقولة بهدف ضمان حسن سيره وشفافيته وحماية المستثمرين في سوق القيم المنقولة وضمان جدية وصحة المعلومات التي تقدمها المؤسسات المعنية⁴، وتسهر على مراعاة قواعد أخلاقيات المهنة التي تفرضها على المتعاملين الاقتصاديين في السوق⁵، من جهة أخرى تقوم هذه اللجنة بتعيين شخص يقوم بإدارة البنك أو المؤسسة المالية لفترة مؤقتة تحددها اللجنة سواء كانت بنوكا أو مؤسسات جزائرية أو أجنبية يوجد مقرها في الخارج، ولها فروعاً في الجزائر حيث تعطي لهذا الشخص كامل الصلاحيات قصد إدارة البنك والمؤسسة المالية.

كما له صلاحية إعلان التوقف عن الدفع فوفقاً لما نصت عليه المادة 113 من الأمر رقم 03-11: "يمكن اللجنة المصرفية تعيين قائم بإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها ويحق له إعلان التوقف عن الدفع، ويتم هذا التعيين إما بناء على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذا لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل

1- أنظر المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق

2- وفقاً لنظام رقم 04/09 المؤرخ في 23 جويلية 2009 الصادر عن مجلس النقد والقرض والذي يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ج. عدد 76، الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 2009.

3- أنظر المادتين 103 و 104 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر

4- أنظر المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، ج.ر.ج. عدد 34، الصادر في تاريخ 23 مايو 1993.

5- أنظر المادة 49 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، السالف الذكر.

عادي واما بمبادرة من اللجنة إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعينة في ظروف عادية أو عندما تقرر ذلك إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 من المادة 114 أدناه¹.

ثانياً: توقيع العقوبات

تقوم اللجنة المصرفية بتوقيع عقوبات تأديبية على مخالفتي القواعد وأخلاقيات المهنة²، في حالة إخلال البنوك والمؤسسات المالية بأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاط المصرفي، تقوم هذه اللجنة بإصدار عقوبات ردية وصارمة تمس مسؤولي البنك بصفة مباشرة أما بالنسبة للشخص المعنوي فإن العقوبة تتراوح بين الإنذار والتوبيخ، وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة 114 من الأمر رقم 03-11 التي جاء فيها: "إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أولم يأخذ في الحسبان التحذير يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات التالية:

1- الإنذار،

2- التوبيخ،

3- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع للحد من ممارسة النشاط،

4- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه،

5- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص مع تعيين قائم بالإدارة أو عدم تعيينه،

وبالتالي يتم نزع صفة ممثل البنك لمدة لا تقل عن ثلاث (03) سنوات، بسبب ارتكابه

خطأ جسيماً أو في حالة توافر أحد الموانع المنصوص عليها في المادة 80 من الأمر

11/03 أو في حالة استيفائه لشروط معينة.

6- سحب الاعتماد،³

1- أنظر المادة 113 من الأمر رقم 03-11، السالف الذكر.

2- أنظر المادة 114 من الأمر رقم 03-11، السالف الذكر.

3- أنظر المادة 4 من النظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها، ج.ج.ج. عدد 08، الصادر في 07 فبراير 1993.

وزيادة على ذلك يمكن للجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا من هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها بعقوبات مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة بتوفيره¹.

إن أغلبية الإجراءات المطبقة أمام اللجنة المصرفية قد تم تحديدها عن طريق نظام داخلي²، وذلك حسب ما ورد في قرار مجلس الدولة رقم 2129 المؤرخ في 2000/05/08 بين يونين بنك وبنك الجزائر³، كما تقوم اللجنة المصرفية بمهمة سحب الاعتماد الذي يعد من أخطر العقوبات التي يمكن أن يتعرض إليها أي بنك من البنوك، الأمر الذي يستتبعه طبعا حل المؤسسة⁴، ومنه يصبح المصرف قيد التصفية وكون البنك عبارة عن شركة مساهمة فإنه يخضع لنفس أحكام وإجراءات التصفية الخاصة بالشركات الواردة في القانون التجاري، وفقا لنص المادة 766 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على أنه: "تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب و يتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي "شركة في حالة التصفية"

وتبقي الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها، ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري⁵.

وهو ما أكدته المادة 115 من قانون النقد والقرض⁶، فقد سبق لهذه اللجنة أن أصدرت هذه العقوبة في حق أربعة من البنوك الخاصة، ألا وهي بنك الخليفة، البنك التجاري

1- شويطر ايمان رتيبة، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016/2017، ص114.

2- مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 147

3- أنظر الملحق رقم 01 المتعلق بقرار مجلس الدولة رقم 2129 المؤرخ في 2000/05/08 بين يونين بنك وبنك الجزائر. [www. Conseil_ état_ dz. org](http://www.Conseil_état_dz.org)

4- فرحات عميور، مكانة القاضي الإداري في مجال البنوك في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2006، ص 92.

5- أنظر المادة 766 من القانون التجاري الجزائري

6- أنظر المادة 115 من الأمر رقم 03-11، السالف الذكر.

والصناعي الجزائري الجزائري (BCIA)، الشركة الجزائرية للبنك والبنك العام المتوسطي، بالإضافة إلى مؤسستين ماليتين هما يونين (Union Bank)، والبنك الجزائري الدولي (AIB)¹، بينما في البنوك العمومية لم نلاحظ أي سحب الاعتماد لها إلى حدّ الآن².

وعليه فإن العقوبات التي تفرضها السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي المتمثلة في اللجنة المصرفية تكون إما معنوية مقيدة للحقوق أو مالية، وعلى ضوء ما سبق القول فإنه سبق للجنة المصرفية أن أصدرت قرارا بتاريخ 2003/08/21 قامت من خلاله بسحب الاعتماد الممنوح للبنك التجاري الصناعي الجزائري بصفته بنك بمقتضى المقرر رقم 08/98 الصادر عن محافظ بنك الجزائر بتاريخ 1998/09، وقامت بوضعه قيد التصفية وتعيين مصفي للقيام بالعمليات النقدية مع إعلام الجمهور بمنطوق هذا القرار، وعليه التمس المعني إلغاء قرار السحب من مجلس الدولة وبصفة مستعجلة الأمر يوقف تنفيذ هذا القرار وهو الطلب الذي رفض نظرا لعدم تأسيسه³، وكذلك الشأن بالنسبة لبنك الخليفة بنك حيث سحبت اللجنة منه الاعتماد بموجب قرار مؤرخ في 2003/05/29 وعليه طعن المعني بالسحب فيه أمام مجلس الدولة الذي قضى بعدم قبول الطعن شكلا نظرا لعدم ارفاق الطاعن عريضة الطعن بالبطلان بالقرار محل الطعن وهذا ما يخالف نص المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية⁴.

آثرت مسألة سحب الاعتماد من بنك الخليفة ووضعه قيد التصفية الكثير من الحبر، إلى درجة أن البعض وصفه بفضيحة القرن بسبب الأضرار التي لحقت المودعين، لذلك فانسحب الاعتماد من طرف اللجنة المصرفية هو سبب من بين الأسباب المؤدية إلى وضع

1-zouaima Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économique, OPU, Alger,2010, p 68.

2- موسى رحموني، مرجع سابق، ص73-74.

3-أنظر أمر مجلس الدولة رقم 19452 الصادر بتاريخ 2003/12/30 بين مساهمي البنك التجاري الصناعي الجزائري واللجنة المصرفية.

4- أنظر أمر مجلس الدولة رقم 018296 الصادر بتاريخ 2006/01/04 بين خليفة عبد المؤمن واللجنة البنكية.

البنك أو المؤسسة المالية قيد التصفية حسب ما نصت عليه المادة 115 من الأمر رقم 11-03¹ على أنه: "تنتقل إلى المصفي كل سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل، مع وجوب ألا يقوم البنك في هذه الحالة إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية، و أن يذكر بأنه قيد التصفية وأن يبقى خاضعا لمراقبة اللجنة المصرفية".

وكذلك ما نصت عليه المادة 115 مكرر: "يمكن للجنة أن تضع قيد التصفية وتعيين مصفي لكل كيان يمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية أو الذي يخل بإحدى المنوعات المنصوص عليها في المادة 81 من هذا الأمر"².

المطلب الثاني

هيئات الضبط المستقلة المستحدثة ذات اختصاص قمعي

منح المشرع الجزائري بعض سلطات الضبط المستقلة الاختصاص القمعي لقمع بعض الجرائم المرتكبة في القطاعات الحساسة التي تمتاز بالسرعة والتطور، والتي يقترفها أشخاص يتمتعون بالطابع المالي والسلطوي لذلك نجد بأن كل هيئة من هذه هيئات تقوم بتوقيع عقوبات ردعية قمعية على المخالفين للقوانين المعمول بها، ففي هذا المطلب نتطرق أولا إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد (الفرع الأول) و خلية الاستعلام المالي في (الفرع الثاني).

1- أنظر المادة 115 من الأمر رقم 11-03، السالف الذكر

2- أنظر المادة 115 مكرر من الأمر رقم 11-03، السالف الذكر

الفرع الأول

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هيئة إدارية مستقلة من المنظومة المؤسساتية الجزائرية، هذه الهيئة لها مكانة وأهمية بالغة جدا أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموما والفساد الإداري والمالي خصوصا، وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41306 المعدل والمتمم¹، وهذا بالإضافة إلى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم²، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 17 منه على ما يلي:

" تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"³.

كيف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت سلطة رئيس الجمهورية، لا تخضع لأية وصاية رئاسية أو وصائية من طرف السلطة التنفيذية، ولكن لا يعني هذا عدم وجود أية علاقة أو تأثير لهذه الهيئة وخاصة الرقابية منها⁴، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 18 من الفقرة الأولى من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

1- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج. عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 والمؤرخ في 07 فيفري 2012، ج.ر.ج. عدد 08، الصادر في 15 فيفري 2012.

2- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. عدد 14، الصادر في 08 مارس 2006 المعدل والمتمم بموجب: الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010 معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. عدد 04، الصادر في 10 أوت 2011.

3- أنظر المادة 17 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

4- عثمانى فاطمة، التصريح بالمتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 12.

التي تنص على: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع يدي رئيس الجمهورية"¹.

تعرف الهيئة الوطنية على أنها سلطة إدارية لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتالي لا يمكن تصنيفها ضمن الهيئات الإدارية الكلاسيكية، وإنما تصنف ضمن الفئات الجديدة التي أنشأها المشرع تحت اسم الهيئات الإدارية المستقلة².

ونشير كذلك إلى أنه رغم تمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالاستقلال المالي، إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة³، وكذا خضوع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية⁴، وبهذا فإن الاستقلال المالي للهيئة محدود نسبيا كونها تعتمد في مواردها على السلطة التنفيذية وتخضع للرقابة المالية، فهذه التبعية ولو كانت نسبية تجعل منها غير شفافة في مهامها⁵، ولها مهمة القيام بالاختصاص القمعي والردعي كغيرها من السلطات الإدارية المستقلة، فهي تقوم بمهمة التصدي لظاهرة الفساد بكل أنواعه وأشكاله وجرائمه، ومن جهة أخرى تتمتع بمهمة توقيع العقوبات على المخالفين للقواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها، باعتبارها هيئة إدارية من الهيئات الإدارية المستقلة التي تقوم بسلطة الوقاية والردع وذلك عن طريق:

1- أنظر المادة 18 الفقرة الأولى من القانون رقم 06-01، السالف الذكر.

2- خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012، ص 71.

3- أنظر المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، السالف الذكر.

4- أنظر المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

5- دقدوق سميرة، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013، نوقشت بتاريخ 02 جوان 2014، ص 32.

أولاً: سلطة الرقابة

تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها هيئة إدارية مستقلة بالعديد من الصلاحيات، فقد حدد المشرع الجزائري صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 20 من قانون رقم 06-01¹، ثم بموجب المادة 12 من المرسوم الرئاسي 06-413²، فهي تختص بالقيام بالمهام الرقابية خاصة فيما يتعلق بمسألة جمع المعلومات واستغلالها وتحليلها وكذا التحري، فالهيئة رغم تمتعها بالشخصية المعنوية وأهلية التقاضي إلى أنها ليست مخولة بتحريك الدعوى العمومية مباشرة عن طريق إحالة الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً³، ودورها في الواقع يقتصر على الوقاية من الفساد وليس مكافحته⁴، ويظهر ذلك من خلال قيامها بعملية إصدار التقارير وإبداء الآراء والتوصيات وكذا اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، وتجسيد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد⁵، وهو ما نصت عليه المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413⁶، وكذا تقوم بتقديم التوجيهات التي تخص الوقاية من الفساد الفساد إلى كل شخص أو هيئة عامة أو خاصة للوقاية من الفساد.

أما فيما يخص الطابع التحسيبي للهيئة فيمكن تحديده من خلال نص المادة 2 من قانون رقم 06-01⁷، والمتمثل في إعداد برامج يسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار

1- أنظر المادة 20 من القانون رقم 06-01، السالف الذكر.

2- أنظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، السالف الذكر.

3- بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2008، ص 102.

4- شيخ عبد الصديق، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة أفاق للعلوم، جامعة المدية، مجلد 05، عدد 18، 2019، ص 38.

5- أنظر المادة 20 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

6- أنظر المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، السالف الذكر.

7- أنظر المادة 02 من القانون رقم 06-01، السالف الذكر.

الناجمة عن الفساد¹ ومن جهة أخرى تقوم بمهمة التقييم الدوري للأدوات القانونية الرامية إلى مكافحة الفساد²، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 20 في فقراتها 4 و 5 و 7 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته³.

ولتأكيد هذه الصلاحيات فقد نصت المادة 1/21 من القانون رقم 06-01 على ضرورة تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بالمعلومات، والوثائق أي يمكنها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، وجاءت الفقرة الثانية من نفس المادة أن كل رفض متعمد وغير متعمد لتزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون⁴.

تقوم الهيئة الوطنية بمهمة الرقابة والتحري خاصة فيما يخص جرائم الفساد المرتكبة من أشخاص يمتازون بالنفوذ المالي وبالقوة، فقد اعتبرت هاتين المهمتين من أهم الصلاحيات التي منحت للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، والدليل على ذلك فضيحة سوناطراك التي اعتبرت من ضمن أكبر قضايا الفساد السائدة في الجزائر أين تم فيها نهب الأموال الخزينة العمومية، التي بلغت أكثر من 131 مليار سنتيم وتهريب الأموال بطرق تدلسية إلى الخارج، وكذا إبرام صفقات مشبوهة باستعمال الرشاوي ومنح تراخيص بصيغة التراضي، واللجوء إلى الخبرة الأجنبية بغير مقتضى، فقد ألحقت هذه الخروقات ضررا بالغا بالشركة والخزينة

1- عبد العالي حاحة، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013، ص 497.

2- زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني الأول، حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المنعقدة يومي 24/23 ماي 2006/2007، ص ص 12-13.

3- أنظر المادة 20 الفقرات 4 و 5 و 7 من القانون رقم 06-01، السالف الذكر.

4- أنظر المادة 21 من القانون رقم 06-01، السالف الذكر.

العمومية¹، وتواصل التحقيقات في هذه القضية التي تفرعت منها عدة قضايا فساد ليظهر الدور العملي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في هذه القضية من خلال التحقيقات فقط فتكون بذلك قامت بمهامها الجزائية المتمثلة في البحث والتحري²، طبقا لما نصت عليه المادة 20 في فقرتها 7 من قانون رقم 06-01³ التي تنص على ضرورة الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

تصطدم الهيئة برفض منح المعلومات لأسباب تتعلق بالسر المهني أو بسرية التحري والتحقيق وغيرها من العقوبات التي يمكن أن تقف عائقا أمام تزويد الهيئة بمثل هذه الوثائق، فتقوم بتسليط العقوبات على كل من يرفض تزويدها بها هذا من جهة، فالمشرع لم يلزم الإدارة بل ترك لها إمكانية الاحتجاج وتبرير رفض التعاون مع الهيئة بناء على أي سبب تراه مناسباً وكافياً لتبرير رفضها⁴، فهذه الهيئة لا تتمتع بحق التقاضي فمهامها جد ومحدودة وضيقة حسب نص المادة 22 من القانون رقم 06-01 " عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء"⁵.

لأنها لا تملك حق التقاضي فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تعد هيئة غير مؤهلة قانوناً لتحريك الدعوى العمومية و كذلك عدم قيامها بتحويل الملف بنفسها ومباشرة إلى النائب العام المختص إقليمياً خاصة إذا تعلق الأمر بجرائم الفساد ذات الوصف الجزائي، لذلك ألزمها المشرع الجزائري بضرورة إخطار وزير العدل وحافظ الأختام بحديثات

1- شهيد قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقها، إطار قانوني مؤسستي طموح يفتقد لأليات إنقاذه، مجلة مركز

حكم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر، 2019، ص 05.

2- مجبور فازية، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص التنظيم والسياسة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 126.

3- أنظر المادة 20 الفقرة 7 من القانون رقم 06-01، السالف الذكر.

4- دقدوق سميرة، المرجع السابق، ص 45.

5- أنظر المادة 22 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

القضية وتكليفه وبالمهمة¹ فهو وحده الذي لديه صلاحية القيام بمهمة إخطار النيابة العامة من أجل تحريك الدعوى العمومية² ومتابعة الجناة وتوقيع عليهم العقاب الجزائي، فتكليف الوزير بهذه المهمة يجعل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مجرد جهاز استشاري وليس تقرير³.

كما تختص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بمهمة تلقي التصريحات بالامتلاكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة المتمثلة في كل من البلديات والولايات بصورة مباشرة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر⁴، أما فيما يخص الموظفين العموميين السامين أو القياديين كرئيس الجمهورية والوزراء وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والقناصل، الولاة والقضاة⁵ والذين يصرحون بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، حيث ينشر محتواه في الجريدة الرسمية خلال شهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم⁶.

تختص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتلقي التصريح بالامتلاكات أعضاء المجالس المنتخبة بصورة مباشرة والموظفين العاديين الذين تحدد قائمتهم بقرار من مدير الوظيفة العامة، وكذا الموظفين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة بصورة غير

1- عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الرؤية الدستورية والواقع، مجلة التراث، زيان عاشور، الجلفة، مجلد 02، عدد 26، 2011، ص 66.

2- أحمد أعراب، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، يومي 18 و 19 أبريل 2010.

3- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 501

4- أنظر الفقرة الثانية من المادة 06 من القانون رقم 06-01، السالف الذكر.

5- رشيد زوايمية، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، 2007، ص 146.

6- أنظر المادة 06 الفقرة 1 من القانون رقم 06-01، السالف الذكر.

مباشرة وهذا بصفة دورية¹، ومن ناحية أخرى تقوم هذه الهيئة بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها.

ومن بين الاختصاصات الوقائية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 06-01 والتي تنص على ما يلي: "ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد، وكذا النقائص المعايينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء"².

يستفاد من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على اشهار ونشر التقرير المرفوع إلى رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام على عكس المشرع الفرنسي الذي نص على ضرورة نشر التقرير السنوي في الجريدة الرسمية وكذا السلطات الإدارية المستقلة الأخرى التي تنشر تقريرها إما في الجريدة الرسمية أو في الأنترنت، وحتى تخضع للرقابة الشعبية³.

فعدم نشر التقارير المعدة من طرف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يصفي نوع من التعتيم والضبابية، والغموض وعدم الشفافية في سياسة مكافحة الفساد، وهذا لا يتواءم مع أهداف الهيئة المتعلقة أساسا بتعزيز الشفافية والنزاهة في تسيير الأموال العمومية والحد من الفساد⁴، فعادة ما يتم التستر على ممارسة الفساد بحجة السرية، والدليل على ذلك ففضيحة القرن المعروفة بقضية الخليفة بنك، ومن أحد أسباب هذه الفضيحة هو

1- عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 494.

2- أنظر المادة 24 من القانون رقم 06-01، السالف الذكر.

3- رشيد زوايمية، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 146.

4- عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 497.

عدم الشفافية والتعقيم الذي أحاط بها منذ تأسيس هذا المجتمع، وكذا عدم نشر حساباته أو مصادر تمويله¹.

كما تقوم بدراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريح بالامتلاك لأعضاء المجالس المنتخبة وباقي الموظفين التي تختص الهيئة بتلقي تصريحاتهم ومقارنتها بعد الانتهاء من العهدة أو التعيين مع حالة الذمة المالية للموظف، وفي حالة ما إذا اكتشفت الهيئة أن هناك تضخم غير مبرر لثروة أحد الموظفين، فمن حقها إعلام وزير العدل لتحريك الدعوى العمومية لقيام جريمة الاثراء غير المشروع².

ثانياً: سلطة الردع

تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالعديد من الاختصاصات القمعية الردعية التي يمكن أن تساهم نوعاً ما في الحد من جرائم الفساد المرتكبة من طرف أصحاب القبعات الفاخرة الذين يتميزون بالقوة والسلطة، فهذه الأعمال الغير القانونية التي يرتكبها رجال الأعمال تمس كل المجالات بشتى أنواعها وأشكالها، هذا ما استوجب تدخل هذه الهيئة من أجل الحد من هذه الممارسات الغير المشروعة التي تمس أمن والاستقرار البلاد، وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته³، فهذه الهيئة تقوم بمهمة جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقوم بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية والاجتماعية والمتعلقة على الخصوص بجريمة تهريب الأموال إلى الخارج وتزوير العملات وجرائم الصفقات العمومية وغيرها من الجرائم، وهذا من أجل تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد.

1- فاطمة عثمانى، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مرجع سابق، ص 55.

2- أنظر المادة 37 من القانون رقم 06-01، السالف الذكر.

3- أنظر المادة 20 من القانون رقم 06-01، السالف الذكر.

تقوم هذه الهيئة بمهمة دراسة الجوانب التي تشجع على ممارسة الفساد بكل أنواع هو اقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها من خلال التشريع والتنظيم الجاري العمل بهما، ومن ناحية أخرى تقوم بوظيفة تجميع ومركزة وتحليل الاحصائيات المتعلقة بأعمال الفساد وممارسته، من خلال وضع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد وذلك عن طريق الاستعانة بالهيئات المختصة¹، كما تقوم بتكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته، بإضافة إلى قيامها بمهمة إعداد تقارير دورية لنشاطه فهذه الهيئة تتمتع بحق الاطلاع على أية معلومات ذات طابع سري، حسب ما نصت عليه المواد من 19 الفقرة الأولى إلى 23 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته²، وكذلك المادة 1/20 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413³.

تتمتع أيضا بسلطة دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريح بالامتلاكات لأعضاء المجالس المنتخبة وباقي الموظفين التي تختص الهيئة بتلقي تصريحاتهم ومقارنتها بعد الانتهاء من العهدة أو التعيين مع حالة الذمة المالية للعامل على عكس الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي لا يملك هذا الحق، فاذا اكتشفت هذه الهيئة أن هناك تضخم غير مبرر لثروة أحد الموظفين، فمن حقها إعلام وزير العدل من أجل تحريك الدعوى العمومية لقيام جريمة الإثراء غير القانوني⁴، وكذلك في حالة التصريح الكاذب أو عدم التصريح أصلا من خلال الآجال المحددة قانونا، فالهيئة الحق في إعلام وزير العدل لتحريك الدعوى العمومية على أساس قيام جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات⁵.

1- أنظر المادة 20 الفقرات 4، 5، 7 من القانون رقم 06-01، السالف الذكر.

2- أنظر المواد من 19 الفقرة الأولى إلى 23 من القانون رقم 06-01، السالف الذكر.

3- أنظر المادة 1/20 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، السالف الذكر.

4- أنظر المادة 37 من القانون رقم 06-01، السالف الذكر.

5- أنظر المادة 36 من القانون رقم 06-01، السالف الذكر.

ورغم هذا الدور العملي الضعيف الذي تلعبه الهيئة، إلا أنه لا يرقى لمكافحة الفساد والوقاية منه¹، والسبب في ذلك يعود إلى عدم تمتعها بالحق في تحريك الدعوى لعمومية وإحالة الملف مباشرة للنائب العام فيما يتعلق بأعمال الفساد ذات الوصف الجزائي، فهي تكون ملزمة بإخطار وزير العدل، فهذا يدل على مدى نسبية استقلالية الهيئة وظيفيا، والدليل على ذلك كذلك نجد فضيحة البنك الصناعي الجزائري أين تم اختلاس 32 مليار دينار من هذا البنك، تعود تفاصيل هذه القضية إلى 03 سنوات من النهب المتكرر للمال العام في غياب سلطة الاشراف والرقابة، وتتمحور هذه القضية حول تواطؤ كبار مسؤولي فروع البنك مع أحد العملاء عن طريق تأسيس 24 شركة وهمية وإصدار 1957 صك بدون رصيد، بعدما استفاد هذا العميل من قروض بنكية دون ضمانات وخصم لأوراق تجارية وهمية قبل وصول الاشعارات²، فقد وقعت هذه القضية في ظل وجود الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي لم يشهد لها أي واقع عملي اتجاء هذه القضية³، ومن ناحية أخرى لا يمكن لهذه الهيئة أن تختص بمهمة متابعة أملاك الزوجة والأولاد البالغين للموظفين والمسؤولين⁴.

يحتوي التصريح بالتملكات حسب المادة 5 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁵، على جرد للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أولاده القصر، ولو في الشيوخ في الجزائر أوفي الخارج، إذا يمكن للموظف أن يكتب ممتلكات له

1- بن عاشور ليندة، عياش ليندة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، آلية للحد من الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 56.

2- بوطورة فضيلة، سمايلي نوفل، "تأثير ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الانسان والتنمية البشرية في الجزائر مع إشارة لأهم الوسائل القانونية لمكافحته"، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر، 2019، ص 08.

3- بن عاشور ليندة، عياش عيدة، مرجع سابق، ص 55.

4- بوسعيود باديس، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص التنظيم والسياسة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 121.

5- أنظر المادة 05 من القانون رقم 06-01، السالف الذكر.

باسم زوجته أو أولاده البالغين، مما يفتح المجال أمام الاثراء الغير المشروع¹، إذا لا يضمن هذا التصريح بالتمتلكات المكافحة الفعالة لجرائم الفساد، هذا ما جعل المشرع الجزائري يلجأ إلى إنشاء هيئة إدارية مستقلة جديدة من أجل التصدي لهذه الجرائم الخطيرة خاصة المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الفرع الثاني

خلية معالجة الاستعلام المالي

تعتبر خلية الاستعلام المالي هيئة إدارية تأسست بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم: 1373-2001²، وقد عرف المشرع الجزائري هذه الخلية في المادة الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02-127: " تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي تدعى في سلب الموضوع الخلية"³.

أما في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 13-157 عرفت على أنها: " الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية"⁴، وقد كيفها المشرع الجزائري أيضا على أنها عبارة عن مؤسسة عمومية⁵ تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مركزها الرئيسي في الجزائر ليغير بعد ذلك

1- عثمانى فاطمة، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الرؤية الدستورية والواقع، مرجع سابق، ص 83.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك، 31 أكتوبر، بالقرار رقم 4/58، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر.ج. عدد 26، الصادر في 25 أبريل 2004.

3- أنظر المادة الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 7 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج. عدد 23، الصادر في 07 أبريل 2002.

4- أنظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15 أبريل 2013، المتمم والمعدل للمرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 07 أبريل 2002، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج. عدد 23، الصادر في 28 أبريل 2013.

5- أنظر المواد 01 و 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، السالف الذكر.

وجهة نظره اتجاه الطبيعة القانونية لهذه الخلية سنة 2013 واعتبارها بأنها عبارة عن سلطة إدارية مستقلة ماليا وذات شخصية معنوية، تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية¹، فهذه الخلية تقوم بقمع جرائم الفساد خاصة المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب بطريقتين وهما:

أولاً: سلطة محاربة جرائم الأموال

منح المشرع الجزائري خلية الاستعلام المالي اختصاص أصلي ألا وهو محاربة جريمتين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فهي تقوم باختصاص وقائي يتمثل في صلاحية القيام باقتراح النصوص القانونية والتشريعية التي ترتبط بجرائم تبييض الأموال²، فقد خصص لها المشرع القيام بهذه المهمة خاصة في هذا المجال حتى تساعد السلطة التشريعية على قمع هذا النوع من الجرائم الخطيرة، لذلك نجدها تتكفل بمهمة وضع القواعد اللازمة التي تتماشى مع التطور الهائل الذي تعرفه هذه الجرائم³.

وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة 04/04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها التي تنص على أنه: " **تقترح كل نص تشريعي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال**"⁴، وما يستخلص من هذه المادة أن خلية معالجة الاستعلام المالي يمكنها أن تقترح النصوص التشريعية، باعتبارها الهيئة الوحيدة التي منحها المشرع الاختصاص الوقائي الأصيل في مجال مكافحة

1- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، السالف الذكر.

2- قسوري فهيمة، التعاون الدولي لخلية معالجة الاستعلام المالي، مداخلة لمقابلة ضمن الملقى الوطني حول الجرائم المالية وسبل مكافحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 04 و 05 ديسمبر 2013، ص 107.

3- بن قلة ليلي، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص ص 256-257.

4- أنظر المادة 04/04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، السالف الذكر.

جريمة تبييض الأموال، إذ تقوم بمهمة تقديم الخلفية لمختلف الاقتراحات حول مختلف النصوص التشريعية التي تعتبر ذات صلة بجريمة تبييض الأموال التي تراها مناسبة¹.

منح المشرع لهذه الخلية صلاحية أخرى لا تقل أهمية عن الأولى ألا وهي صلاحية اقتراح النصوص التنظيمية من أجل التصدي لجريمة تبييض الأموال وذلك بموجب نص المادة 04/04 المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها²، كما تختص هذه الخلية أيضا بمهمة إصدار النصوص التوجيهية والعديد من التعليمات، وذلك عن طريق الاتصال مع المؤسسات والأجهزة التي تتمتع بسلطة الضبط والمراقبة في إطار الوقاية من جريمتين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ووضع الإجراءات الضرورية للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكشفها³، حسب نص المادة 10 مكرر 5 من القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم⁴

ومن بين أول المبادئ التوجيهية التي أصدرتها خلية الاستعلام المالي نجد تدابير العناية الواجبة اتجاه زبائن الشركات والمهين غير المالية و بعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر تحت رقم 493/ خ را م / 2015، الصادرة 2015/02/15⁵ التي الغيت و عوضت بالخطوط التوجيهية حول تدابير العناية اتجاه زبائن الشركات والمهين

1- رايحي أحسن، بن غبريط عبد المالك، النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 02، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، 2018، ص 264.

2- أنظر المادة 04/04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المرجع السابق.

3- هاشمي وهيبية، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 04، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، سنة 2013، ص 176.

4- أنظر المادة 10 مكرر 5 من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج. عدد 11، الصادر بتاريخ 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 12-02، المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر.ج. عدد 08، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2012، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-06، المؤرخ في 15 فيفري 2015، ج.ر.ج. عدد 08، الصادر في 15 فيفري 2015.

5- تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، التقييم المتبادل بعنوان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لحالة الجزائر، تقرير المتابعة السابع، 27 أبريل 2016، ص 9-10.

غير المالية وبعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر التي تحمل رقم 578/ح م ا م / 2015 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2015¹

ثانيا: الإجراءات المتخذة لمكافحتها

تتمتع خلية الاستعلام بسلطات ردعية منحها لها المشرع الجزائري، باعتبارها هيئة إدارية مستقلة تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات الإدارية إزاء المجرمين والمخالفين للقوانين، وهذا بهدف التصدي لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من جرائم الأعمال، ومن أهم هذه الإجراءات نجد:

1- تلقي الإخطارات بالشبهة:

هذا وفقا لما نصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم، حيث أن الخلية تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، التي ترسلها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون مثل البنوك، الموثقون، محافظو البيع بالمزايمة، خبراء المحاسبة، وكلاء الجمارك، أعون الصرف، الوكلاء العقاريون، تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة وغيرهم²، وفقا لما نصت عليه المادة 19 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال بإبلاغ خلية الاستعلام المالي عن وجود عمليات يشتبه بعدم مشروعيتها³، وبعد تلقي الخلية الاخطار بالشبهة تقوم بتقيدها مباشرة في قاعدة البيانات الخاصة بها⁴، وقد

1- المتضمن الخطوط التوجيهية التي أصدرتها خلية معالجة الاستعلام المالي، أنظر الملحق رقم 04.

2- ضريفي الصادق، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، المجلد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 27 ديسمبر 2017، ص 77.

3- حسان عبد السلام، المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21، ديسمبر 2015، ص 256.

4- ضريفي الصادق، مرجع سابق، ص 78.

نصت المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المعدل والمتمم¹، والتي تنص على وجود إرسال تقرير سري بصفة عاجلة من مصالح الضرائب والجمارك لحظة اكتشافها لوجود عمليات يشتبه فيها أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

وفي حالة اعتراض عضو من الهيئة عن عدم إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية فإن الملف لا يرسل بل يحتفظ بمجرد حصول هذا الاعتراض².

2- تحليل ومعالجة المعلومات:

تقوم الخلية بمجرد تلقيها الاشتباه بمهمة جمع كافة المعلومات وفحصها وتحليلها لتحديد مصدر الأموال والطبيعة الحقيقية للعمليات المشتبه فيها، إذ تقوم هذه السلطة الإدارية المستقلة بمهمة الاطلاع على كل سند أو وثيقة أو معلومة لها علاقة وطيدة بهذه العمليات محل الشبهة بتبييض الأموال³، وتقوم بهذه المهمة عن طريق الاستعانة بأنظمة البنوك والمؤسسات المالية⁴، وفقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 التي تنص على أنه: "توهل الخلية لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون"⁵، ومن جهة أخرى تقوم بفحص الإخطارات وفقا لمعايير موضوعة مسبقا، حيث يتم مقارنة الإخطارات بإخطارات أخرى من نشاط مماثل كي يتم تحديد العمليات الغير عادية باستعمال منهج منظم⁶.

1- أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 09 جانفي 2006، المتضمن شكل الأخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج.ر.ج. عدد 2، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2006.

2- عباد عبد العزيز، تبيض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 52.

3- بوسعيد ماجدة، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبيض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل الماستر، أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 70.

4- فراحتية كمال، آليات هيئة الاستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبيض الأموال في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 195.

5- أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، السالف الذكر.

6- انتنان يمينية، جريمة تبيض الأموال في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 16، سنة 2018، ص 54.

كما يمكنها الاستعانة بأي شخص تراه مؤهلاً لمساعدتها في انجاز مهامها¹، مع ضرورة المحافظة على السرية التامة، وعدم استعمال المعلومات لأهداف أخرى²، ويمكنها أيضاً في إطار بروتوكولات التعاون والاتفاقيات الدولية لتبادل المعلومات أن تطلب من أي هيئة مماثلة لها تزويدها بالمعلومات حتى تنتهي مهامها خلال فترة التحقيق والتحري حول العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، من أجل تحديد مصدر هذه العمليات المشبوهة بتبييض الأموال ووجهتها وطبيعتها³، وفقاً لما جاءت به المادة 15 من القانون رقم 01-05 المتضمن الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم⁴، فهذه الأخيرة تكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاطها⁵، ومن ناحية أخرى يمكنها القيام بتبادل المعلومات المتعلقة بجريمتي تبيض الأموال وتمويل الإرهاب مع الهيئات الأجنبية طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل⁶، حسب ما جاءت به المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المعدل والمتمم⁷، وكذلك ما نصت عليه المادة 25 و26 من القانون رقم 01-05⁸.

1- عباد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 54.

2- أنظر المادة 7 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 13-157، السالف الذكر.

3- زايدي حولة، شكلاط ايمان، دور البنوك في مكافحة تبيض الأموال، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة بومرداس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2017، ص 115.

4- أنظر المادة 15 من القانون رقم 01-05 معدل ومتمم، السالف الذكر.

5- أنظر المادة 02 من القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 28 ماي 2007، المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، ج.ر.ج. عدد 27، الصادر في 13 جوان 2007.

6- ضريفي الصادق، المرجع السابق، ص 74.

7- أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 127-02، السالف الذكر.

8- أنظر المادة 25 و26 من القانون رقم 01-05، المرجع السابق، أنظر أيضاً، ضريفي الصادق، مرجع سابق، ص

3- اتخاذ تدابير تحفظية:

يمكن للخلية الاعتراض بصفة تحفظية لمدة أقصاها 72 ساعة على المعاملات البنكية لأي شخص طبيعي، ومعنوي يشته به قيامه بعملية تبيض الأموال، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-106¹ المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال ومكافحتها، وكذلك ما نصت عليه أيضا المادة 17 و18 من القانون رقم 05-201²، كما يمكنها تقديم طلب لرئيس المحكمة بناء على طلب الهيئة وبعد الاستماع لرأي وكيل الجمهورية لتمديد الأجل المذكورة والأمر بالحراسة القضائية المؤقتة للحسابات والسندات موضوع الإخطار³.

4- إرسال ملف الشبهة إلى وكيل الجمهورية:

من بين مهام الخلية إرسال الملف المتعلق بالشبهة عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعينة قابلة للمتابعة الجنائية ليتخذ الإجراءات القانونية اللازمة، ويكون ذلك بإجماع أعضاء اللجنة السبعة مع سحب الإخطار بالشبهة من الملف الذي يرسل إلى وكيل الجمهورية، وفي حالة اعتراض عضو من الهيئة عن إعلام وكيل الجمهورية فان الملف لا يرسل بل يحتفظ بمجرد حصول هذا الاعتراض⁴، لذلك يبقى مشكل الاعتراض من أهم العوائق التي تعيق عمل هذه الأخيرة وينقص من تدخلها.

1- أنظر المادة 15 من القانون رقم 05-01، السالف الذكر.

2- أنظر المادة 17 و18 من القانون رقم 05-01، السالف الذكر.

3- عباد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 53.

4- المرجع نفسه، ص 53.

خلاصة الفصل الأول

تعتبر جرائم الأعمال من أخطر الجرائم السائدة في حياتنا المعاصرة فهي تتماشى مع التطورات الاقتصادية والتجارية والتكنولوجية والمالية التي تمس العديد من المجالات والتي يشهدها عالمنا حاليا خاصة في مجال المعاملات التجارية والاقتصادية التي تمتاز بالسرعة والازدهار، فهذه الجرائم المعروفة بجرائم رجال الأعمال يرتكبها أشخاص يمتازون بالقوة والمكانة الاقتصادية والمالية الراقية والذين يطلق عليهم اسم أصحاب اللياقات البيضاء فهذا أدى الى تنوعها واختلافها، لذلك فإن رجل الأعمال يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا يقوم بتسيير الشركات التجارية وهذا ما فتح المجال لأصحاب القبعات الفاخرة بالقيام بأعمال الغير المشروعة من أجل كسب الأرباح والأموال الطائلة ولو كان ذلك باستعمال الوسائل الاحتيالية كتزوير الأموال وتهريب العملات والتهرب الضريبي وغيرها من الجرائم، فالتطور الهائل لهذه الجرائم خاصة مع التطور التكنولوجي، ولذلك اقر المشرع الجزائري إلى ضرورة تدخل العديد من السلطات الإدارية المستقلة سواء التقليدية منها والمستحدثة حديثا بصفة خاصة المتمثلة في كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وخليئة معالجة الاستعلام المالي التي تعمل على وضع حد لجميع التجاوزات والانحرافات المرتكبة من طرف رجال الأعمال بمناسبة ممارستهم لمهامهم المضرة بأمن الدولة اقتصاديا وماليا وتجاريا، وكذا قمع وردع المتعاملين الاقتصاديين المخالفين للقوانين المعمول بها.

الفصل الثاني

صور تدخل السلطات الإدارية المستقلة في قمع جرائم الأعمال

منح الهيئات الادارية المستقلة سلطات واسعة ومختلفة يهدف السماح لها القيام بمهمتها الضبطية على أكمل وجه، ولقد نالت اهتمام الفقه والقضاء نظرا لحدائتها ولما أثارته من اشكالات، ولكن نجد أن الاهتمام بالاختصاصات الممنوحة لهذه الهيئات متفاوتة أين انصبت خصوصا على الاختصاص التنظيمي والقمعي أما الاختصاص باتخاذ التدابير الوقائية لم يحض بالاهتمام ولم يتم التعرض إليه إلا في بعض الحالات (المبحث الأول).

وموضوع دراستنا ينصب أيضا حول كيفية التدخل الردعي للسلطات الإدارية المستقلة، لمواجهة جرائم الأعمال وذلك بالتطرق لمفهوم التدابير الردعية وأهم خصائصها، وإلى من تعود سلطة توقيع العقاب وتحديد شروط ممارسة سلطة العقاب لهذه الهيئات وتحديد اهم الاليات العقابية المنتهجة من طرفها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التدخل الوقائي

يسمح التعرض للتدابير الوقائية التي تتخذها السلطات الادارية المستقلة لقمع جرائم الأعمال، بتأكيد حقيقتها الوقائية وأهميتها كآلية من آليات الضبط الاقتصادي، لكن في المقابل يكشف لنا صعوبة تحديد النظام القانوني للتدابير الوقائية لأنها تحتوي على مجموعة من النقائص التي تعتري تكريس هذا النظام في الجزائر.

لم يهتم المشرع بتعريف التدابير الوقائية وإنما ترك هذه المهمة لاجتهاد الفقه والقضاء وتحديد أهم خصائصها (المطلب الأول) وتم التطرق لأنواع التدابير الوقائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم التدابير الوقائية

يعتري التدابير الوقائية، نوع من الغموض الذي يحول دون فهم حقيقتها وذلك بعد اهتمام المشرع الجزائري بتعريفها وذلك نظرا لحداتها، وبالنتيجة تبرز أهمية البحث عن مضمون هذه التدابير وذلك من خلال تعريفها بالنظر إلى اجتهاد فقه والقضاء (الفرع الأول) وأهم خصائصها التي تميزها عن غيرها من التدابير (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف بالتدابير المؤقتة

بالعودة إلى النصوص القانونية التي ورد فيها ذكر التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الادارية المستقلة، نلمس عدم اهتمام المشرع الجزائري بتحديد معنى هذه التدابير¹

1-المادة 213 من الأمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمين، ج.ر.ج. عدد 13، الصادر في 8 مارس 1995.

-المادة 135 من القانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج. عدد 08، الصادر في 28 فبراير 2002.

تاركا هذه المهمة لاجتهاد فقه (أولا) والقضاء (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي.

بداية لابد من الإشارة إلى مسألة اختلاف التسميات التي تطلق على التدابير الوقائية المتخذة من قبل الهيئات الادارية المستقلة¹ إلا أن أبرز هذه التسميات وأكثرها استعمالا هي التدابير الإدارية والتدابير الوقائية.

وقد رجحنا التسمية الأخيرة لأننا وجدنا أن مصطلح التدابير الادارية له معنى واسع جدا يشمل في اعتقادنا كل التدابير التي تصدر عن هذه الهيئات حتى ولو تعلق الأمر بتدابير قمعية².

وهو ما يتناقض تماما مع المعنى الذي يقدمه لنا الفقه للتدابير التي نحن بصدد دراستها إذ يعتبرها تدابير تهدف الى الوقاية من وضعية لا يمكن الرجوع عنها أو إصلاحا³، وبالتالي فهي ليست مجرد تدابير إدارية فقط بل يضاف إلى هذا أنها تدابير وقائية، ومن هذا المنطلق نجد أن تسمية التدابير الوقائية أدق وأدل على المعنى.

إذن فالمعنى الفقهي للتدابير الوقائية كما تبين لنا مما سبق ذكره هو معنى غائي يرتكز على الغاية منها والتي تعد وقائية.

ثانيا: التعريف القضائي.

لقد استعمل مجلس الدولة الجزائري تسمية التدابير الادارية للدلالة على التدابير الوقائية بالرغم من اتساع معناه كما سبق ذكره وقد كانت قضية الجيريان انترناسيونال بنك

1- حديد أميرة، النظام القانوني للبنوك الخاصة في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق، فرع قانون الاعمال، جامعة تيزي وزو، 2017، ص 217.

2- زوايمية رشيد، مرجع سابق، ص 58.

3- قرار مجلس الدولة رقم 12101 مؤرخ في 01 أبريل 2003، قضية البنك الجزائري الدولي ضد محافظ البنك المركزي، مجلس الدولة عدد 6، 2005، ص ص 64-67.

(البنك الجزائري الدولي) ضدّ محافظ البنك المركزي ومن معه، والتي تتعلق بالطعن في قرار اللجنة المصرفية قام القاضي بتعيين متصرف إداري مؤقت وكان أول مناسبة لمجلس الدولة للتعرض للتدابير المؤقتة¹.

بالنسبة للمعنى الذي قدمه المجلس للتدابير الوقائية أو كما سماه التدابير الإدارية ممثلا في تدبير بتعيين متصرف إداري فقد اعتبره تدبيرا تحفظيا، لا يخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادة 156 وما يليها من قانون 90-10² التي تخضع لها التدابير التأديبية.

المعنى القضائي للتدابير الوقائية جاء مركزا نوعا ما ويحتاج منا شيئا من التحليل والتوضيح، القول بأن التدبير الوقائي هو تدبير تحفظي يترتب عليه ما يلي:

- التدبير الوقائي له غاية وقائية على اعتبار أن التدابير التحفظية لها غاية وقائية، وبهذا يؤكد مجلس الدولة ما ذهب اليه الفقه.
- التدبير الوقائي هو تصرف انفرادي أي هو قرار وليس عقد، ذلك أن التدبير التحفظي يتخذ بالإرادة المنفردة للجهة المختصة.
- التدبير الوقائي تدبير استعجالي استنادا إلى كون التدابير التحفظية تدابير إستعجالية³ وتدابير الاستعجال هي تدابير لا تمس بأصل الحق⁴ أي ليست فاصلة في موضوع النزاع.

من خلال ذلك نتوصل إلى كون أن المفهوم القضائي للتدابير الوقائية وذلك بعد تحليل نية مجلس الدولة كما يلي: التدابير الوقائية يعني تلك القرارات الإستعجالية التي تتخذها السلطات الادارية المستقلة لغاية وقائية.

1- قانون رقم 90-10، متعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

2- قانون رقم 90-10، السالف الذكر.

3- بن ناصر محمد، إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية، مجلة مجلس الدولة، عدد 4، 2003، ص ص 30-31.

4- بن ناصر محمد، مرجع نفسه، ص 43.

الفرع الثاني

خصائص التدابير الوقائية

يقودنا التمعن في التدابير الوقائية إلى استنتاج مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها (أولاً) تعتبر إدارية (ثانياً) ذات طابع وقائي و (ثالثاً) هي تدابير مؤقتة وأخيراً (رابعاً) تتميز بكونها تدابير ضبط لاحق.

أولاً: تدابير إدارية (طابع اداري).

تعد التدابير الوقائية تدابير ذات طابع اداري كونها تتكيف كقرارات ادارية فردية مؤسسة على فكرة امتيازات السلطة العامة.

1- تكيفها كقرارات ادارية فردية.

تمارس الهيئات الادارية النشاط الاداري بواسطة القرارات الادارية وكذا العقود الادارية، أما فيما يخص مجال الضبط الاقتصادي فإن اتفاق الهيئة الادارية المستقلة والشخص المعني بالتدابير على التدبير المتخذ أمر مستبعد وبالتالي فكرة العقود الادارية لا تتماشى مع فكرة الضبط الاقتصادي¹.

وبالعكس تستجيب فكرة القرارات لهذه الأخيرة وتسمح بإدراج التدابير الوقائية ضمن فئة القرارات الادارية وبالضبط الفردية منها وهذا ما يمكن لنا استخلاصه فقها وحتى قضاء في ظل غموض النصوص القانونية في هذا الشأن².

أما بالنسبة للتدابير المتعلقة بالمضمون فالخاصية الوقتية تبرز من خلال ارتباطها بمدة زمنية معينة.

غير أن هذه المدة قد يتدخل المشرع لتحديدها فيما يتعلق ببعض التدابير بطريقة واضحة، لا مجال فيها لإعمال السلطة التقديرية للهيئة المنفذة لها، كما هو الحال مثلا

1- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص 43.

2- عوابدي عمار، القانون الإداري النشاط الإداري، جزء 2، طبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص

للأعدار التي توجهها سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية الذي يكون لمدة 30 يوم، وقد نقل المدة إلى شهرين فيما يتعلق بالتدبير الصادر عن الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنحمية¹.

في حالات أخرى نجد أن المشرّع يحدد أجالاً تحملنا إلى الاعتقاد بأن الأجل الأقصى، الذي يستوجب على الهيئة الادارية الالتزام به حين تجديدها لمدة التدابير كالإعذار الذي توجهه الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنحمية².

لكن ترك المشرّع تحديد مدة التدبير للسلطة الادارية المستقلة هو أمر لا شك فيه حيث نجد استعماله لعبارات أجل محدد، اجل معتبر مدبر مؤقت، فهذه عبارات عامة وأن دلت على الطابع المؤقت لهذه التدابير إلا أنها لا تفيدنا لا بأجل أدنى ولا بأجل أقصى لها³.

نجد وجود في بعض الحالات تدابير وقائية في صياغتها النصوص القانونية المتعلقة بها لا تشير إطلاقاً بأنها تدابير مؤقتة كما هو الحال فيما يخص تدبير تقليص النشاط في قطاع التأمينات حيث أن المادة 213 من قانون التأمينات اللبس فيها ما يدل على أن هذا التدبير مؤقت ما قد يؤدي إلى الاعتقاد بأنه تدبير دائم⁴ لكن في 2008 تم إزالة هذا اللبس بصدور المرسوم التنفيذي رقم 08-113 الذي يحدد مهام لجنة الاشراف على التأمينات أين

1-المادة 35 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 اوت سنة 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر في 06 اوت 2000(ملغى)، بموجب القانون رقم 18-04، مؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج.ر.ج.ج عدد 27، الصادر في 13 مايو 2018.

2-المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 02-65 المؤرخ في 06 فبراير 2002، يحدد كفيات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، ج.ر.ج.ج عدد 9، الصادر في 13 فبراير 2002.

3-المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 06-428 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006 يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، ج.ر.ج.ج عدد 76 ، الصادر في 29 نوفمبر 2006.

4- حابت أمال، دور لجنة الاشراف على التأمينات في اكتشاف المخالفات، سلطة الرقابة للجنة الاشراف على التأمينات، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2007، ص 143، (أنظر أيضا) المادة 213 من الامر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

وردت المادة 8 التي ذكر فيها التدبير في صياغة تؤكد الطابع المؤقت لهذا الأخير الذي يتخذ إلى غاية تصحيح وضعية المخاطب به¹.

2- تكييفها كقرارات إدارية ذات طابع تنفيذي

تتسم القرارات الإدارية الفردية التي تصدرها هيئات الضبط المستقلة بالطابع التنفيذي، فالهيئة الإدارية هي التي تعطي السند التنفيذي دون الرجوع المسبق إلى القاضي، لأن أعمال الإدارة تتمتع بقريضة الشرعية، وبالتالي فهي تتمتع بامتياز التنفيذ الفوري²، لذلك نجد بأن التدابير الوقائية تكون غير قابلة للوقف تنفيذها إلا استثناء، وبهذا تكون قابلة للتنفيذ الفوري بمجرد اتخاذها كما هو الحال فيما يخص القرار الإداري.

ثانياً: تدابير وقائية (الطابع الوقائي).

تستحب فكرة التدابير الوقائية أكثر من غيرها لفكرة الضبط لما لها من مرونة تستخلصها من إحدى خصائصها المتمثلة في كونها تدابير وقائية، وتتجلى هذه الخاصية في غاية هذه التدابير المتمثلة كما ذهب الفقه في الوقاية من وضعية لا يمكن الرجوع عنها، وذلك إما بالحيلولة دون الإخلال بالنصوص القانونية أو الوقاية من أضرار الإخلال.

إن الإخلال في نص قانوني ليس شرطاً لاتخاذ التدبير الوقائي فاللجنة المصرفية قد توجه أمراً لبنك أو مؤسسة بتعزيز أصولها³ الصافية، حتى ولو كان رأس المال متوفراً، وهذا ما يعني أن الموجه إليه الأمر ليس من الضروري أن يخالف التنظيم بل يكفي أن يكون هناك اختلال في توازنه المالي يهدد العجز وبالتالي فالتدبير الوقائية المتخذة في هذه الحالة تهدف إلى تجنب وقوع المخالفة في حال ما إذا استمر الوضع على حاله.

1- المرسوم التنفيذي رقم 08-113 المؤرخ في 09 أبريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج.ج.ج.

عدد 20، الصادر في 13 أبريل 2008.

2- عيساوي عزالدين، مرجع سابق، ص 46.

3- زوايمية رشيد، سلطات الإدارية، مرجع سابق، ص 09.

ولا تنفي الخاصية الوقائية للتدبير للوقاية من إضرار المخالفة إما بتجنب حدوث هذه الأضرار إما بوقف هذه الأضرار متى قامت فعلا¹.

ثالثا: تدابير مؤقتة

تتميز التدابير التحفظية الصادرة من طرف السلطات الإدارية المستقلة بكونها تدابير مؤقتة لأنها تتخذ مؤقتا إلى حين الفصل في موضوع المسألة المطروحة، لذلك نجد بأن مجلس المنافسة يقوم باتخاذ تدبير تحفظي من أجل مواجهة حالة الاستعجال إلى حين الفصل في موضوع الممارسة المقيدة للمنافسة.

رابعا: الطابع الضبطي (تدابير ضبطية).

للقيام بالمهمة الضبطية على أكمل وجه من قبل الهيئات الإدارية المستقلة تم تخويلها سلطة ضبط سابق وسلطة ضبط لاحق.

فالضبط السابق تتمثل في تكريس الآليات الضرورية للانتقال من نظام احتكاري إلى نظام تنافسي وهكذا تتدخل السلطات الإدارية المستقلة بواسطة الضبط السابق لتحديد بنية السوق وسلوك الأعوان الاقتصاديين، كما توجه القطاعات الخاضعة لرقابتها نحو نظام تنافسي أما الضبط اللاحق فيسمح لهيئات الضبط بالسهر على احترام قواعد موضوعية مسبقا ومجازاة أي إخلالها²، وأول وسيلة تلجأ إليها هذه الهيئات تتمثل في التدابير الوقائية.

من خلال هذا يمكن القول أن التدابير الوقائية هي تدابير ضبط لاحق، ولهذا يمكن أن نخلط بينها وبين تدابير الضبط السابق ولو كانت هذه الأخيرة وقائية أيضا وهنا نذكر مثلا القرارات الصادرة بشأن عمليات التجميع، سواء تعلق الأمر بالترخيص بها أو رفضها التي تعد وقائية³، لأنها تهدف إلى الحيلولة دون تقييد المنافسة إلا أنها تندرج ضمن التدابير محل دراستنا فمراقبة عملية التجميع يسمح لمجلس المنافسة بالتدخل في تكوين السوق برفض

1- زوايمية رشيد، سلطات الإدارية، مرجع سابق، ص 64.

2- عوابدي عمار، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 48.

3- عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 68.

أو قبول الترخيص ولهذا فهو يتدخل بصفة سابقة في تحديد بنية وكذا سلوك المؤسسات ما يعني أنها قرارات ضبط سابق.

المطلب الثاني

التدابير التحفظية والتدابير المتعلقة بالمضمون

تتحدد أنواع التدابير الوقائية التي تتخذها السلطات الضبط المستقلة لمواجهة جرائم الأعمال والحد منها، ونجد أنها باتخاذ تدابير بالنظر إلى طبيعة هذه التدابير المتمثلة في التدابير التحفظية والتدابير المتعلقة بالمضمون (الفرع الأول) وتتخذ بتدابير بالنظر إلى الطريقة والجهة المنفذة لها المتمثلة في تدابير مباشرة إدارية، وتدابير مباشرة غير قضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم التدابير التحفظية والتدابير المتعلقة بالمضمون

إن التدابير التحفظية تهدف إلى معالجة أوضاع مستعجلة والحد من آثارها المحتملة والحفاظ على الحقوق المشروعة، أما التدابير المتعلقة بالمضمون، تقوم بوضع حد للمسالة التي تعالجها الهيئة الإدارية المستقلة، (أولاً) سنحاول التطرق إلى التدابير التحفظية وأنواعها و(ثانياً) التدابير المتعلقة بالمضمون وأنواعها.

أولاً: التدابير التحفظية

1- تعريف التدابير التحفظية:

تعرف التدابير التحفظية عموماً بأنها تدابير استعجالية تهدف إلى تجنب إما تفاقم خطورة حالة ضارة أو استمرار حالة غير مشروعة، وإما الحفاظ على الحقوق المشروعة لطرف أو الحفاظ على الصالح العام¹ لذا يجوز تسميتها أنها بالتدابير الاستعجالية أو حتى المؤقتة، لأن التدبير الاستعجالي تدبير مؤقت².

1- بن ناصر محمد، مرجع سابق، ص 32.

2- المرجع نفسه، ص 30.

في مجال الضبط الاقتصادي وبالرغم من أن المشرّع لم يقدّم بتعريف التدابير التحفظية، لكن يمكن القول بأنها اجراءات مؤقتة وجدت لمعالجة اوضاع مستعجلة تهدف للحد من آثارها المحتملة وذلك إلى حين الفصل النهائي في موضوع النزاع.

أو بأنها تدابير استعجال سمح بتحقيق التوازن بين الفعالية والسرعة والحماية¹، إن تلائم التدابير التحفظية مع سرعة الزمن في المجال الاقتصادي بما يضمن فعاليتها، خصوصا في تلك القطاعات التي يتسارع فيها الابداع التكنولوجي، والذي قد يأتي تأخر اتخاذ القرار فيها إلى اختناق السوق، حيث تتميز هذه التدابير باختزال في اجراءاتها، والتدخل المبكر في معالجة المسألة المعروفة على هيئة الضبط الاقتصادي والذي يبقى الفصل في موضوع المسألة².

حيث أن التدابير التحفظية في قطاع المنافسة لم تعرف بهذا المعنى إلا بصدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة³.

حيث تعد من المستجدات التي جاء بها وذلك حماية لمصالح المتعاملين خاصة والاقتصاد الوطني عامة⁴.

بينما التدابير التي كانت موجودة قبل صدور هذا الامر وعلى خلاف ما يراه البعض، فلا يعتبرها تدابير تحفظية بل عبارة عن اجراءات تبعية للأوامر غير المنفذة من قبل المعني بها⁵.

1-براهيمي نوال، الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2003-2004، ص 109.

2-لخضاري أعمار، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة تيزي وزو، 2003-2004، ص 63.

3-أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19-07-2003 يتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

4-براهيمي نوال، الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 109.

5-قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 157-158.

أ- تأسيسها على اعتبارات السلطة العامة:

إن المجلس الدستوري خلال فعله في صيغة القرارات الصادرة عن ART كما سبق الإشارة إليه وفي تكملة ما ورد عنه في هذا الشأن اعتبر أن هذه القرارات تتخذ في إطار ممارسة امتيازات السلطة العامة «**Des décisions....pris dans l'exercice de prorogative de puissance publique**»¹

وبالرغم من أن هذا الكلام يتعلق بالتدابير التحفظية، ولكن هذا لا يمنع من تعميمه على كل التدابير الوقائية، والقول أن هذه الأخيرة نجد أساسها في فكرة امتيازات السلطة العامة التي تقوم عليها كل النشاطات الإدارية.

ب- تدابير وقتية:

تتميز أيضا التدابير الوقتية بالطبع الوقتي والحقيقة أن هذه الخاصية لها وجهان فبالنسبة للتدابير التحفظية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة تتسم بكونها مؤقتة لأنها تتخذ مؤقتا في انتظار الفصل في الموضوع المسالة المطروحة، وهكذا نجد أن مجلس المنافسة لا تقرر اتخاذ تدبير لمواجهة حالة الاستعجال حتى الفصل في موضوع الممارسة المقيدة للمنافسة².

2- أنواع التدابير التحفظية:

اكتفى المشرع الجزائري بتحويل غرفة التحكيم الموجودة على مستوى لجنة الضبط الكهرباء والغاز سلطة اتخاذ تدابير تحفظية دون تحديد هذه التدابير، وهذا يمكن لنا استخلاصه بالعودة إلى نص القانوني المتعلق بها³.

1- قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 378-56 مؤرخ في 23 جويلية 1996، وللمزيد من المعلومات اطلع على الرابط الإلكتروني [www. Conseil- constitutionnel. fr](http://www.Conseil-constitutionnel.fr)

2- أنظر المادتين 45 و46 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

3- المادة 135 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر.

بينما في قطاع المنافسة بالعودة إلى المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فقد وردت في نصها العربي بالصياغة التالية: "يمكن مجلس المنافسة، أن يطلب... اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة..."

أما في نصها الفرنسي فقد صيغت كما يلي: « le conseil de la concurrence peut une demande...prendre mesures provisoires destinées à.....les pratiques présumées restrictives... »

نلاحظ اختلاف النصين حيث توجه التدابير المؤقتة حسب النص الأول للحد من الممارسة، في حين في النص الثاني فإنها توجه لتعليق الممارسة، ولهذا نعتقد أن النص الفرنسي هو الأدق، وذلك لأنه في هذه المرحلة من المنازعة لم يتم بعد الفعل في موضوع النزاع من قبل مجلس المنافسة، لهذا لا يمكن الحد من الممارسة بغرض إنهاؤها إلا بعد صدور قرار في الموضوع¹ أين يمكن للمجلس توجيه أمر بهدف الحد من الممارسة.

المشرع في قانون المنافسة وإن لم يقدّم بتعداد صريح للتدابير المؤقتة التي بإمكان مجلس المنافسة اتخاذها إلا أنها تهدف إلى تعليق الممارسة المقيدة للمنافسة²، لكن عمليا لم يسبق إلى غاية يومنا هذا لمجلس المنافسة الجزائري وإن اتخذ تدبيراً تحفظياً منذ صدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة³، وهذا بالرغم من تقديم خمسة طلبات تدابير تحفظية من قبل الأعوان اقتصاديين.

نشير في الأخير أن قانون المنافسة الفرنسي أكثر دقة نوعاً ما من نصيره الجزائري، حيث عدد التدابير التحفظية التي بإمكان سلطة المنافسة في اتخاذها والمتمثلة في تعليق المنافسة، توجيه أمر لأطراف بالرجوع إلى الحالة السابقة.

1-المادة 135 من القانون رقم 02-01، السالف الذكر.

2-المادة 45 من الأمر رقم 03-03، متعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، السالف الذكر.

3-الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

ثانيا: التدابير المتعلقة بالمضمون.

إن التدابير المتعلقة بالمضمون هي تدابير فاصلة في الموضوع ونجاحها يضع حدا للمسألة التي تعالجها الهيئة الادارية المستقلة وعلى خلاف التدابير التحفظية فإن المشرع قام بتحديد مختلف أنواع التدابير المتعلقة بالمضمون.

التدابير المتعلقة بالمضمون والمتمثلة في:

1- التحذير:

تتفرد السلطة المصرفية بسلطة اتخاذ تدبير التحذير¹ وهو إجراء يهدف أساسا إلى بعث المعني به إلى إصلاح وضعه² تتبعه اللجنة المصرفية في مواجهة البنك أو المؤسسة المالية في حالة الإخلال بقواعد حسن سير المهنة المصرفية³.

2- الأعدار:

يعتبر الأعدار وسيلة لتبنيه الموجه إليه بالإخلال المرتكب من قبله وهو في هذا يتشابه مع تدبير التحذير، ولكن يختلفان من حيث كون الأول يُتخذ في حال ثبوت مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاط المعني بالتدبير، أما الثاني فيتخذ في حال الإخلال بقواعد حسن سير المهنة المصرفية التي يضعها مجلس النقد والقرض والمتمثلة خاصة في اخلاقيات المصرفي وعدم التدخل في شؤون العميل وعدم إفشاء السر⁴.

3- التعليق:

ينحصر مجال تطبيق تدابير التعليق في القطاع المنجمي، هو تدبير وقائي يقصد به الوقف المؤقت للنشاط المنجمي بعد فشل التدبير الوقائي الأول المتمثل في الأعدار، حيث

1- المادة 111 من الأمر 03-11 يتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

2- بن لطرش منى، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة، مجلة إدارة، المجلد 12، عدد 24، الجزائر، 2002، ص 73.

3- حديد أميرة، مرجع سابق، ص 217.

4- المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، السالف الذكر.

تلجا الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية باعتبارها سلطة ضبط تجارية إلى تعليق نشاط المتعاملين المذعنين لتدبير الاعذار¹.

4- تعيين متصرف إداري مؤقت:

هو تدبير يتسم بنوع من الشدة، وذلك لأنه يسمح بتدخل شخص غريب في شؤون الشخص الموجه إليه التدبير²، ونجد تصنيف هذا التدبير في قطاعين هما: قطاع التأمين والقطاع المصرفي³.

5- التقليل والمنع:

يستعمل تدبيري التقليل والمنع حصريا في قطاع التأمينات، وهما يعتبران تدبيرين وقائيين يتخذان من قبل لجنة الإشراف على التأمينات، وذلك قصد الحفاظ على أملاك شركة التأمين أو إعادة التأمين ولتصحيح وضعيتها في حالة سوء التسيير⁴ بالنسبة لتدبير التقليل فهو يشمل نشاط شركة التأمين أو إعادة التأمين في فرع أو في عدة فروع للتأمين فضلا عن حرية تصرفها في كل أو جزء من عناصر أصولها، أما فيما يتعلق بتدبير المنع فهو يقتصر على حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصولها⁵.

6- الأمر:

تعرف سلطة الأمر بأنها إلزام للشخص بالقيام بفعل أو عدم القيام به، فعل القيام بهدف توفيق مخالفة قاعدة قانونية أو فعل من شأنه الإضرار بالمصالح الأشخاص الذين

1- أنظر المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 02-65، يحدد كيفية منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، السالف الذكر.

2- حابت أمال، مرجع سابق، ص 148.

3- أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

4- المادة 114 من الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

5- المادة 213 من الامر رقم 95-07 المؤرخ في 26 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، السالف الذكر.

5- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113 مؤرخ في 9 أبريل 2008، توضيح مهام لجنة الاشراف على التأمين.

تخص الهيئة الضابطة بحمايتهم¹.

الفرع الثاني

التدابير الإدارية المباشرة والتدابير القضائية غير المباشرة

يمكن أيضا تقسيم التدابير الوقائية من حيث طريقة اتخاذها من قبل السلطات الادارية المستقلة إلى تدابير مباشرة وأخرى غير مباشرة أما بالنظر إلى الجهة المتخذة لها. فتتقسم إلى تدابير إدارية وأخرى قضائية واستنادا إلى التقارب الكبير بين هذين المعيارين ارتأينا في دراستنا لهما الجمع بينهما ومن هنا يمكن تقسيمها إلى تدابير مباشرة ادارية (أولا) وتدابير غير مباشرة قضائية (ثانيا)².

أولا: التدابير المباشرة الادارية.

يقصد بالتدابير المباشرة الادارية تلك التدابير التي تتمتع الهيئات الادارية المستقلة سلطة اتخاذها بصفة مباشرة وحصرية دون تدخل أي جهة أخرى³.

بتفحص النصوص القانونية المتعلقة بالتدابير الوقائية نستخلص أن معظمها تدابير إدارية، تتخذ مباشرة وحصريا من قبل السلطات الادارية المستقلة دون تدخل الهيئة القضائية في أي مرحلة من مراحل اتخاذها، وهو ما تلمسه خصوصا في القطاع المصرفي، قطاع التأمينات، قطاع المنافسة، قطاع الكهرباء والغاز وأخيرا قطاع البريد والاتصالات.

وعلى سبيل المثال في المجال المصرفي نجد أن المادة 111 من الأمر رقم 03-

11⁴ تنص "...يمكن اللجنة أن توجه تحذيرا...".

أما في قطاع الكهرباء والغاز فتتص المادة 135 من القانون رقم 02-301: "تفصل

غرفة التحكيمويمكن عند استعجال أن تأمر بتدابير تحفظية" بينما في قطاع البريد

1-زواوي حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة ادارية مستقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في

القانون العام فرع الادارة والمالية، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 87.

2-أمر رقم 03-11 متعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

3- أمر رقم 03-11 متعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

4-قانون رقم 02-01 متعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر.

والمواصلات فتتص المادة 35 من القانون رقم 03-2000 (ملغى)¹ في حالة عدم احترام المتعامل المستفيد...، تعذره سلطة الضبط بالامتثال².

نشير إلى أن اتخاذ التدابير من قبل الهيئات الضابطة بناء على طلب من الغير، كما هو الحال مثلا بالنسبة للتدابير التحفظية المتخذة من قبل مجلس المنافسة أو تعيين مدير مؤقت من قبل اللجنة المصرفية بعد تقديم طلب من المعنيين³ لا يؤثر في تصنيفه إلى التدابير المباشرة الادارية لأن سلطة تقريره تكون في نهاية المطاف لهذه الهيئات⁴.

ثانيا: التدابير غير المباشرة القضائية.

تعني التدابير غير المباشرة القضائية تلك التدابير التي تقتصر فيها دور السلطات الادارية المستقلة على مجرد طلب اتخاذها من الهيئة القضائية وبالتالي فإن الهيئات الضابطة تتخذ هذه التدابير بصفة غير مباشرة، حيث وإن كان اتخاذها معلقا على طلب هذه الهيئات إلا أن القرار النهائي فيها يكون في يد القضاء، ولهذا تسمى أيضا بالتدابير القضائية بالنظر إلى الجهة التي تختص مباشرة في اتخاذها، نجد هذا النوع من التدابير في القانون الجزائري في مجال البورصة⁵.

حيث يمكن لرئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المكلفة لضبط هذا القطاع في حالة وقوع مخالفة للأحكام التشريعية أو التنظيمية والتي من شأنها الإضرار بحقوق المستثمرين من القيم المنقولة، أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمسؤولين عن هذه المخالفة بالامتثال لهذه الأحكام ووضع حد للمخالفة أو إبطال آثارها حسب المادة 40 من

1-قانون رقم 03-2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، السالف الذكر.

2-الأمر رقم 03-11 متعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

3-المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

4-المادة 213 فقرة 2 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

5-مرسوم تشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

المرسوم التشريعي رقم 10-93¹ فاللجنة هنا لا تتمتع بسلطة اتخاذ تدابير وقائية بذاتها، بل تخول سلطة اتخاذ أوامر غير مباشرة.

تكمن أهمية تقسيم التدابير الوقائية إلى تدابير مباشرة إدارية وأخرى غير مباشرة قضائية فهي تبرز في مجال تحديد النظام القانوني لكل نوع من هذه التدابير، فالتدابير غير المباشرة كما قلنا في السابق من تدابير قضائية، ولهذا فهي تخضع لنفس القواعد القانونية التي تخضع لها الأحكام القضائية كوجوب تسبيبها² مثلا أو الطعن فيها عن طريق الاستئناف أو النقض على خلاف التدابير المباشرة التي هي تدابير إدارية تخضع في العموم لنفس النظام القانوني الذي تخضع له القرارات الإدارية، فالطعن مثلا في هذه الأخيرة لا يمكن أن يكون الاستئناف أو النقض بل الإلغاء³.

لهذا فدراستنا للتدابير الوقائية للسلطات الإدارية المستقلة تنحصر فقط في التدابير التي تتخذها بصفة مباشرة دون التدابير غير المباشرة التي يختص بها القضاء في واقع الأمر.

1- مرسوم تشريعي 10-93، متعلق ببورصة القيم المنقولة، السالف الذكر.

2- المادة 144 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج. عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

3- بوضياف عمار، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 66.

المبحث الثاني

التدخل العقابي

منحت للسلطات الضبط المستقلة صلاحيات واسعة بتحويلها السلطة العقابية، وذلك بهدف إيجاد حلول غير مألوفة في القانون التقليدي، لضبط المجالات الاقتصادية وذلك بفرض عقوبات وجزاءات في حال خرق القوانين والأنظمة المؤسسة لها، بهدف إحداث التوازن في السوق، فالعقوبة تشكّل نوع من التحذير والتذكير للغير بوجود قواعد وتنظيم قانوني في السوق يستوجب احترامها، حتى تكون منافسة نزيهة وشريفة في السوق، مما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد، وإن ممارسة السلطة القمعية تستوجب مراعاة اجراءات وشروط معينة (المطلب الأول) وتمرُّ عن طريق آليات عقابية تنتهجها الهيئات الادارية المستقلة وتحاول تطبيقها على جرائم الأعمال (المطلب الثاني)

المطلب الأول

سلطة توقيع العقاب

تحويل سلطة العقاب للهيئات الادارية في حقيقة الأمر يعبر عن رفض التدخل القضائي في القطاعات ذات الطابع التقني وهي تعكس كذلك ظاهرة إزالة التجريم، فالعقوبات التي تفرضها هذه الهيئات تقلص من حجم التجريم الجنائي، وهذا الأمر يؤدي إلى ظهور طرف جديد لقمع التصرفات غير المشروعة واستبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الادارية.

الفرع الأول

تكريس فكرة توقيع العقاب.

خولت السلطة القمعية أو العقابية للسلطات الادارية المستقلة لفرض عقوبات وجزاءات في حال خرق القوانين والأنظمة المؤسسة لها أي منح سلطة العقاب، بعد في واقع

الأمر تجاوز الاختصاص التقليدي الأصيل للقضاء باعتبار أن صاحب الإختصاص بممارسة سلطته العامة الممنوحة له بموجب الدستور لإجبار الأفراد على الامتثال لقرارات السلطة العامة والنظام العام للدولة.

نصّ الدستور في هذا الصدد بموجب المادة 164 على ما يلي: "يختص القضاء بإصدار الأحكام..."¹ والسلطة القضائية حسب المادة 157 من نفس الدستور نفسه مكلفة بحماية المجتمع والحريات، ونضمن للجميع المحافظة على حقوقهم وحرياتهم الأساسية، نلاحظ أن الدستور خول بشكل أصيل السلطة القضائية بإصدار الأحكام باسم الشعب، فنتساءل عن الأساس الذي تستمد منه السلطات الإدارية المستقلة سلطتها القمعية².

قدم الفقه تبريرات مختلفة للاعتراف بالسلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة، فمنهم من أقام تبريرات مختلفة للاعتراف بالسلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة، فمنهم من أقام تبريره على أساس وحدة الجزاءات الادارية فيرون أن السلطة القمعية في المجال الاقتصادي، يقترب من السلطة التأديبية التقليدية، فالسلطات العامة في ظل الاقتصاد الموجه ذلك في مواجهة المؤسسات والمواطنين سلطة تماثل السلطة السلمية التي نجدها في مجال الوظيفة العامة³.

أسس اتجاه آخر تبريره على أساس الاتجاه المزدوج مضمونه أن الفرق بين الجزاء الاداري والتأديبي يتمحور حول الطابع الاداري وغير الاداري لاستعمال المرفق العام فالسلطة التأديبية العامة يمكن أن تمارس على أولئك الذين تربطهم بالإدارة علاقة قانونية

1- قانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري ج.ر.ج.ج، السالف الذكر، والقانون رقم 20/442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

2- عيساوي عز الدين، "الهيئات الإدارية في مواجهة الدستور"، أعمال الملتقى الوطني "حول سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 67.

3- المرجع نفسه، ص 67.

خاصة تختلف عن الأفراد الآخرين، أما الجزء الإداري غير التأديبي فيمكن أن تمارس على المرتفقين وهذا ما يفر به من الجزاءات الجنائية¹.

إلى جانب وجود اتجاه آخر يبرر الأساس إلى فكرة الضبط الاقتصادي تصطلح بوظائف شبه قضائية على غرار الاختصاص سلطة العقاب الاختصاص بفض النزاعات عن طريق آلية التحكيم بين المتعاملين² فتحول سلطة العقاب لهذه الهيئات، في الحقيقة يعبر عن التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية والمالية، فسلطة القضاء أثبتت محدوديتها في القطاعات الحساسة، والتي تتميز بالطابع التقني، وبالتالي فهي الأنسب في ضبط وإحداث التوازن بين المتعاملين الاقتصاديين عن طريق إصدار التوجيهات والأوامر وحتى عقوبات في بعض الأحيان لمن يخالف القواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها³.

الفرع الثاني

شروط ممارسة سلطة العقاب

يستوجب لممارسة الهيئات الإدارية المستقلة للسلطة القمعية شرطين أساسيين:

الشرط الأول: أن لا تكون الجزاءات سالبة للحرية، أما الشرط الثاني يتمثل في خضوع هذه السلطة القمعية للضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، أي خضوعها لذات المبادئ العقابية⁴ أي أنه يخضع لنفس النظام الإجرائي المعمول به أمام القضاء بما يضمن إحترام الحقوق والحريات الأساسية للمتعامل الاقتصادي عند وقوفه أمام

1- عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 68.

2- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، 2007، ص 9.

3- نايل نبيل محمد، اخصاص القاضي الاداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة، دراسة نظرية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 02.

4- عيساوي عز الدين، "الهيئات الإدارية في مواجهة الدستور"، مرجع سابق، ص 68.

إحدى هيئات الضبط الاقتصادي حيث يكفل له حق الدفاع وشرعية العقوبة المسلطة عليه، فمثلا إذا كان المتعامل الاقتصادي ينازع أمام مجلس المنافسة، فمن حق المتعامل الاقتصادي الاطلاع على الملف كما يمكنه الاستعانة بمستشار في مرحلة التحقيق مع امكانية تعيين ممثل أو محامي في الجلسة¹.

فيما يتعلق بطبيعة العقوبات الموقّعة، فهي غير سالبة للحرية، وهذا الأمر يؤدي إلى ظهور طرق جديدة لقمع التصرفات غير مشروعة واستبدال العقوبات الجزائية بالعقوبات الادارية كسحب الترخيص أو الاعتماد، مثلا العقوبة التي تمارسها اللجنة المصرفية² أو عقوبات مالية التي هي عبارة عن فرض غرامات مثل في حالة إخلال المؤسسة الاقتصادية بقواعد المنافسة في السوق، فيتدخل مجلس المنافسة بما خوله القانون من صلاحية فرض غرامات مالية³.

تمّ نزع الطابع الجزائي لمجرد صدور قانون المنافسة فحوّل اختصاص فرض عقوبات غير سالبة للحرية لمجلس المنافسة بعد ما كان القاضي الجزائي هو المختص، وهذا التحول يعبر عن انسحاب الدولة في المجال الاقتصادي والمالي ومن شأن الأمر المساهمة في الحدّ من تدخلاتها المتزايدة.

الهدف من سلطة العقاب هو إيجاد الحلول غير المألوفة في القانون التقليدي لضبط المجالات الاقتصادية، إذ لا يمكن الفصل بين سلطة العقاب والضبط الاقتصادي، فالسلطات الادارية المستقلة تتصدى لكل خرق لقواعد القطاع المراد ضبطه عن طريق فرض عقوبات من أجل إحداث توازن في السوق⁴.

1-ولد رابح صافية، مجلس النقد والقرض سلطة اداري مستقلة لضبط النشاط المصرفي، المجلة النقدية للقانون والعلوم

السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 2 لسنة 2013، ص 52.

2-ولد رابح صافية، المرجع السابق، ص 53.

3-المواد 56 إلى 62 من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، السالف الذكر.

4-ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 53.

المطلب الثاني

الآليات العقابية المنتهجة من طرف الهيئات الإدارية

المستقلة وكيفية تطبيقها على جرائم الأعمال

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بسلطة ردعية عقابية لإحداث التوازن، وضبط النشاطات الاقتصادية في جوّ تنافسي ووضع حدّ لتجاوزات والاخلال بالقواعد التنظيمية وإحداث التوازن في السوق بحيث تختص كل هيئة ضبط وفرض عقوبات في حال خرق القواعد القانونية في قطاعها، نجد مجلس المنافسة كلف بضبط وتنظيم النشاط الاقتصادي بشكل عام وسنحاول التطرق لبعض النماذج من خلال هذه الدراسة.

الفرع الأول

اللجنة المصرفية

خول قانون النقد والقرض واللجنة المصرفية صلاحية مراقبة النشاط المصرفي، وبمجرد التحقق من ارتكاب المخالفة من قبل البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة تقوم اللجنة باتخاذ التدابير اللازمة، وإصدار عقوبات تأديبية وهو ما نصت عليه المادة 105 من قانون النقد والقرض¹، فاللجنة المصرفية عين السلطة التنفيذية على كل ما يحدث في شؤون النقد والقرض والذراع القمعي لها²، تتصدى لكل خرق لقواعد النشاط المصرفي عن طريق فرض عقوبات لإعادة التوازن والسير الحسن للأمر فلها الحق في اتخاذ كافة التدابير الوقائية³، وتتمثل هذه التدابير في التحذير والأوامر، اعترف قانون النقد والقرض بالسلطة

1- المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

2- عجة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار السير العارم شؤون النقد والمال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، سنة 2009، ص 117.

3- المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

القمعية، منح المشرع الجزائري السلطات الادارية المستقلة سلطة فرض عقوبات لا تتعدى الطابع المالي في طبيعتها فلا يمكن أن تصدر عقوبات سالبة للحرية¹.

يمكن إذا استدعت الضرورة للجنة المصرفية فرض عقوبات تأديبية² في حال إخلال البنوك والمؤسسات المالية بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاط المصرفي، حيث تفرض عقوبات واسعة وصارمة تمس مسؤولي البنك بصفة مباشرة والشخص المعنوي تتراوح بين الانذار والتوبيخ إلى سحب الاعتماد حيث أنه إن حدث وتم سحب الاعتماد من بنك الخليفة وبنك الصناعي والتجاري³.

إلى جانب فرض عقوبات مالية حيث نصت المادة 114 من قانون النقد والقرض على أنه يمكن للجنة المصرفية أن تفرض عقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي تلزم البنك أو المؤسسة المالية توفره⁴.

الفرع الثاني

مجلس المنافسة

يرتبط اختصاص مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي عن طريق تخويله سلطة توقيع العقاب، على الممارسات التي تقوم⁵ بها المؤسسات من أجل تعزيز قدراتها التنافسية في السوق باستخدام وسائل وطرق غير قانونية، والتي حصرها قانون المنافسة بموجب المواد من 06 إلى 15 المتمثلة في الاتفاقيات المحظورة، والتعسف الناتج عن الهيمنة الاقتصادية والاستغلال التعسفي لوضعية التبعية، وحظر ممارسة عقود الشراء

1- أحمد أعراب، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون، جامعة بومرداس، 2007، ص 28

2- المرجع نفسه، ص 28.

3- المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

4- أحمد أعراب، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مرجع سابق، ص 29.

5- المواد من 06 إلى 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، السالف الذكر.

الاستثماري، وممارسة أسعار مخفضة بشكل تعسفي إلى جانب إخضاع التجميعات الاقتصادية إلى المراقبة من قبل مجلس المنافسة.

يتمتع المجلس بسلطة أخذ قرارات فرض العقوبات على المتعاملين الاقتصاديين في حال الإخلال بقواعد المنافسة في السوق، فمثلا تنص المادة 59 من قانون المنافسة: "يمكن مجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج) بناءً على تقرير المقرر قيد المؤسسات التي تعتمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو يتهاون في تقديمها..." إضافة إلى سلطة إصدار الأوامر، حيث منح المجلس هذه الصلاحية بموجب المواد 45 و 46 من قانون المنافسة¹.

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة توقيع عقوبات إدارية فعند استلامه للدعاوي المرفوعة أمامه، إذا رأى المجلس من خلال الأدلة الموضوعية أمامه يتخذ أمر بوضع حدّ للممارسات المقيدة للمنافسة²، نصت المواد من 56 إلى 62 مكرر العقوبات التي يصدرها مجلس المنافسة على المؤسسات الاقتصادية في حال الإخلال بقواعد المنافسة في السوق، غير أنّ القرارات التي يصدرها المجلس لا تتمتع بالحصانة المطلقة فهي تخضع للرقابة من طرف القضاء سواء من طرف غرفة التجارة على مستوى مجلس قضاء الجزائر³ أو مجلس الدولة، في حالة الرفض يمنح الترخيص⁴ للتجمع الاقتصادي بالرغم من اختصاص مجلس المنافسة بمنح أو رفض الترخيص التجميع إلا أنّ المادة 21 من قانون المنافسة منحت الحكومة صلاحية تجاوز المجلس، حيث يمكن للحكومة إذا استدعت المصلحة العامة، أن تقدم

1- إقلولي صافية، مرجع سابق، ص 129.

2- المرجع نفسه، ص 130.

3- المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، السالف الذكر.

4- المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

الترخيص بالتجميع الذي كان محل رفض بناء على تقرير كل من وزير المكلف بالتجارة والوزير المعني قطاعا بالتجمع¹.

الفرع الثالث

خلية الاستعلام المالي

تعدّ خلية الاستعلام المالي مركزا للمعلومات حول الدائرة المالية غير الرسمية أو الإجرائية، فهي عبارة عن مصلحة للخبرة في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فلها مهمتان أساسيتان وهما استقبال ومعالجة المعلومات المالية، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 02-127² والتي تعد بمثابة مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية، مع علم أن هذه الخلية لم يتم تصنيفها الفعلي إلا في أواخر سنة 2004.

أولاً: الإطار القانوني للخلية الاستعلام المالي.

تتعلق الخلية بتحليل ومخالفة المعلومات التي تتضمنها عمليات محل الإخطار، قصد الوقوف على مدى جدية الاشتباه وارتباط محل هذه الإخطارات بتبييض الأموال من عدمه، وبالنظر إلى هذا الدور الأساسي الذي تضطلع به الخلية، يجب أن تخص بتكليف³ قانوني تمكنها من القيام بهذا الدور بكل حياد واستقلال وهو ما يفسر إضفاء المشرع الجزائري عليها صفة السلطة الإدارية المستقلة فهذه الخلية كلفت على أنها مؤسسة عمومية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إلا أن هذا التكليف عيب عليه اتسامه بالغموض على أساس أن مفهوم المؤسسة العمومية المجرّد الوارد في تعريف الخلية غير موجود في القانون الجزائري فلا يكفي إنشاء خلية وتعريفها على أنها مؤسسة عمومية فحسب

1-الصغير بعلي محمد، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم، عنابة، 2004، ص 120.

2-مرسوم تنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، السالف الذكر.

3-المرسوم التنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15-04-2013 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في

07 أفريل 2002 والمتضمن إنشاء خلية، معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، السالف الذكر

بل يستدعي إعطاء مفهوم وتحديد قانوني دقيق لهذا قام المشرع بسد الثغرات وذلك عن طريق إصدار القانون 05-01 المتضمن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أدرج المشرع الجزائري نص المادة 04 مكرر ضمن أحكامه والتي نصت على مايلي: "الهيئة المتخصصة هي سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية تحدد مهام الهيئة المتخصصة عن طريق التنظيم"¹.

فبالتالي هذا الوضع القانوني الجديد للخلية يتطلب اجراء تعديل وبصدور المرسوم التنفيذي 13-157 المؤرخ في 15 افريل 2013².

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 02-127 عل أنّ الخلية سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالمالية هذا التكليف القانوني، يسمح للخلية التمتع بالاستقلالية وتحقيق الفعالية المرجوة في مكافحة جرائم الأعمال³.

1-المادة 04 مكرر من القانون رقم 05-01، المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، السالف الذكر

2-تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 37.

3- المرجع نفسه، ص 63.

خلاصة الفصل الثاني

في خلاصة القول نرى أن عجز الدولة الجزائرية على مسايرة التطورات الحياة الاقتصادية ومتطلباتها، أدى بها إلى خلق سلطة إدارية مستقلة تتماشى مع هذه المتطلبات فاعتبرت هذه السلطات محرك السوق الاقتصادي والمالي، بحيث تعتمد على آليات قانونية تنظم أنشطة الأعوان لاقتصاديين، وتتدخل لوضع حدّ لتجاوزات التي يرتكبونها عند ممارستهم لأنشطتهم سواء باعتماد أسلوب العقاب أو الأسلوب الوقائي أي باتخاذ تدابير وقائية وبهذا تساهم هذه الهيئات الادارية المستقلة في مكافحة جرائم الأعمال.

الخاتمة

ساهمت السلطات الإدارية المستقلة المستحدثة حديثاً من طرف المشرع الجزائري في الحد نوعان من إجرام المالي المرتكب من طرف أصحاب النفوذ والقوة المتمثلين في أصحاب القبعات الفاخرة، فعجزت الدولة الجزائرية على مسايرة تطورات الحياة الاقتصادية ومتطلباتها، أدى بها إلى خلق سلطات إدارية مستقلة تتماشى مع متطلبات الحياة الاقتصادية، حيث اعتبرت هذه السلطات بمثابة محرك السوق الاقتصادي والمالي فنظر لاتساع مجال عملها ونطاق تدخلها حسب الاختصاص المخول لها ولضمان فعالية هذه السلطات لضبط النشاط الاقتصادي تدخلت في أهم القطاعات الاقتصادية المتميزة بالسرعة والخصالية كالقطاع المالي والتجاري لعملية ضبط الاقتصادي مع إبقاء بعض القطاعات خاضعة لقطاعات أخرى وهو الضبط التجاري.

تقوم هذه السلطات الإدارية المستقلة باعتماد على آليات قانونية بتنظيم أنشطة الأعوان الاقتصاديين، ثم التدخل لوضع حدّ لتجاوزات التي قد يرتكبونها عند ممارستهم لنشاطاتهم الاقتصادية باعتماد في ذلك على أسلوب العقاب، ولكن ذلك أثر بشكل سلبي على المتعاملين الاقتصاديين الذين يرغبون في الاستثمار والدخول إلى الأسواق، حيث أدى ذلك إلى تقليص الاستثمارات أصحاب النفوذ المالي سواء كانوا أجانبا أو وطنيين كما أدى أيضا إلى انعدام (انعدام) الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين.

ففي حياتنا الواقعية نجد بأن الدولة تقوم بمهمة فرص تكاليف ومصاريف هائلة باهضه على أصحاب المال والنفوذ الذين يسيرون مشاريع كبرى خاصة تلك المتعلقة بالاقتصاد والتجارة أي التي تقوم على الأرباح السريعة المربحة، كما تفرض هذه الضرائب من جهة أخرى على المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين الذين يرغبون في توظيف أموالهم الخاصة في الاستثمارات التي تعود بالفائدة عليهم، ونجد أيضا تخوف العديد من أصحاب

الشركات التجارية الضخمة الاستثمار في المشاريع الاقتصادية قد لا تعود بالفائدة عليهم، ومن هذا نستنتج أن بالرغم من الدور الفعال الذي تلعبه السلطات الإدارية المستقلة في قمع جرائم الأعمال إلا أن ذلك نتج عنه بعض السلبيات التي قد تؤثر على المتعاملين الاقتصاديين وكذلك عدم قدرة بعض السلطات الإدارية المستقلة لتصدي لجميع الإجرام المالي المرتكبة من طرف أصحاب البيانات البيضاء، لأن هذه الطائفة المعروفة برجال الأعمال تسعى دائما وابدأ إلى تحقيق مكاسب غير مشروعة قانونا فهم يلجؤون إلى طرق احتيالية التي تنشأ بين فرد أو جماعة باشتراكهم مع الغير أو عن طريق افتعال الشائعات وترويجها من دون وجود معلومات صحيحة يتم الاعتماد عليها، ومن بين هذه الجرائم الخطيرة التي تعرف انتشارا واسعا جدا والتي تصر بمصالح الآخرين نجد الرشوة والتزوير وجرائم تهريب الأموال والعملات وغيرها من جرائم الأعمال التي تعرف انتشارا واسعا جدا في دول العالم الثالث وخير مثال عن ذلك نجد الجزائر.

ومن ناحية أخرى نجد بأن هذه الجرائم المقترفة من طرف أصحاب القبعات الفاخرة قد تكون بفعل مجالس شركات المساهمة أو بعض مدرائها التنفيذيين أو من عدم ضعف تطبيق القوانين، فالواقع المعاش حاليا ينصدم بطبيعة المناخ المشجع على جرائم الأعمال التي تتميز بتفشي هذه الظاهرة وهذا ما يؤدي إلى عدم الاستقرار الكامل لعالم المال والأعمال كقضايا مجمع الخليفة للخطوط الجوية للخليفة وبنك الخليفة وكذا قضية شكيب خليل في سوناطراك والسبب الوحيد لانتشارها يعود الى عدم كفاية الأحكام القانونية التي سخرها المشرع لذلك وعدم نجاعتها رغم وجودها بكثرة وأيضا نظرا للخصوصيات التي تتميز بها هذه الجرائم.

قائمة المراجع

1. باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1- أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 2- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002.
- 3- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والايدياع القانوني، الجزائر، 2011.
- 4- بوضياف عمار، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، ط2، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 5- حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 1989.
- 6- رضى ابن خدة، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية، تأصيل وتفصيل، ط 02، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، 2012.
- 7- سعيد حسان، المالية العامة والتشريع الضريبي وتطبيقاتها العلمية وفقا للتشريع الأردني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1999-2000.
- 8- سمير عالية، القانون الجنائي للأعمال، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2012، ص 61.
- 9- شورحي عبد المولي، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المغرب، 2006.

- 10- الصغير بعلي محمد، القانون الاداري، التنظيم الاداري، النشاط الاداري، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2004.
- 11- صلاح الدين السيبي، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2011.
- 12- عباد عبد العزيز، تبيض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها، الطبعة الأولى، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017،
- 13- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1976.
- 14- علي راشد، القانون الجنائي، ج1(المدخل وأصول النظرية العامة)، ط 2، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1974.
- 15- عوابدي عمار، القانون الاداري النشاط الاداري، جزء 2، طبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 16- لباد ناصر، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 17- مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 18- محمد عبد اللطيف عبد العال، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997
- 19- نسرین عبد الحمید، الجرائم الاقتصادية: التقليدية، المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، مساكن سوبر الأزيطة، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 20- يونس أحمد البطريق، اقتصاديات المالية العامة، كلية التجارة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، جامعة اسكندر، بيروت- لبنان، دون طبعة، 1984.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

1. بن قلة ليلي، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبيض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

2. تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبيض الأموال، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

3. جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

4. شويطر ايمان رتيبة، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016/2017.

5. عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013.

6. كتو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005.

ب. مذكرات ماجستير:

1. أحمد أعراب، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون، جامعة بومرداس، 2007.

2. براهيمى نوال، الاتفاقيات المحظورة فى قانون المنافسة الجزائرى، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزى وزو، 2003-2004.
3. بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادى فى القانون الجزائرى، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2007.
4. بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2008.
5. بوسعيد باديس، مؤسسة مكافحة الفساد فى الجزائر 1999-2012، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص التنظيم والسياسة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزى وزو، 2015.
6. تواتى محند الشريف، قمع الاتفاقات فى قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير فى القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006/2007.
7. حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة فى المواد الاقتصادية والمالية، الماجستير فى القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.
8. حديد أميرة، النظام القانونى للبنوك الخاصة فى الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير فى الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزى وزو، 2017.
9. خديجة عميور، جرائم الفساد فى القطاع الخاص فى ظل التشريع الجنائى الجزائرى، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012.

10. دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

11. رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، فرع إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2013.

12. زواوي حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، 2003-2004.

13. عثمانى فاطمة، التصريح بالتملكات كألية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

14. عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004/2005.

15. عيساوي محمد، القانون الاجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

16. فرحات عميور، مكانة القاضي الإداري في مجال البنوك في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2006.

17. قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الاعمال، جامعة الجزائر، 2000-2001.

18. قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010 / 2009
19. لخضاري امر، اجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة تيزي وزو، 2004-2003.
20. ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021/06/25.
21. مجبور فازية، اصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص التنظيم والسياسة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
22. مزاري صبرينة، الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014.
23. موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013/2012.
24. نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الاداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة، دراسة نظرية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

ج- مذكرات الماجستير:

1. بري حسيبة وعناني حكيمة، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012.
2. بن عاشور ليندة، عياش ليندة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الية للحد من الفساد في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
3. بوسعيد ماجدة، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبيض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير، أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
4. دقدوق سميرة، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013، نوقشت بتاريخ 02 جوان 2014.
5. زايدي حولة، شكلاط ايمان، دور البنوك في مكافحة تبيض الأموال، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة بومرداس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2017.
6. يحيايوي زهرة ويعقوبي كنزة، تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة والقضاء العادي في مواجهة، تخصص قانون LMD الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

د- مذكرات التخرج في المدرسة العليا للقضاء

1. انتنان يمينة، جريمة تبيض الأموال في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، سنة 2018.
2. بن عامر ليلي، خصوصية الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج، إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2009/2006.

ثالثا: المقالات والمدخلات

أ- المقالات:

1. إقنولي صافية، مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 02، 2013
2. إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة مفهوم والأركان، مجلة دفاتر السياسية والقانون، عدد 7، جوان 2012.
3. بن لطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة، مجلة إدارة، المجلد 12، عدد 24، الجزائر، 2002.
4. بن ناصر محمد، إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية، مجلة مجلس الدولة، عدد 24، الجزائر، 2003.
5. بوطورة فضيلة، سمايلي نوفل، "تأثير ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الإنسان والتنمية البشرية في الجزائر مع إشارة لأهم الوسائل القانونية لمكافحته"، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر، 2019.
6. حسان عبد السلام، المواجهة القانونية لظاهرة تبيض الأموال عبر البنوك في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21، ديسمبر 2015.

7. رايحي أحسن، بن غبريط عبد المالك، النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 02، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، 2018.

8. شهيد قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقها، إطار قانوني مؤسساتي طموح يفقد لأليات إنفاذه، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر، 2019.

9. شيخ عبد الصديق، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة أفاق للعلوم، مجلد 05، عدد 18، جامعة المدية، الجزائر، 2019

10. ضريفي الصادق، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبيض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، العدد الثامن، المجلد الأول، 27 ديسمبر 2017.

11. عبود السراج، جرائم أصحاب اللياقات البيضاء، مجلة الحقوق والشريعة، ج1، ط2، الكويت، جوان 1977.

12. عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الرؤية الدستورية والواقع، مجلة التراث، زيان عاشور، الجلفة، مجلد 02، عدد 26، 2011.

13. عجة الجيلالي، الاصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار السير العارم شؤون النقد والمال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، سنة 2009.

14. **فراحتية كمال**، آليات هيئة الاستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، المجلد 01، العدد 01، تيزي وزو، 2016.

15. **فنيخ عبد القادر**، جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة المؤسسة والتجارة، الطبعة الأولى، جامعة وهران، 2005.

16. **هاشمي وهيبه**، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 04، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، سنة 2013.

17. **ولد رابح صافية**، مجلس النقد والقرض سلطة اداري مستقلة لضبط النشاط المصرفي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 2 لسنة 2013.

ب- المداخلات:

1. **أعراب أحمد**، " استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، يومي 18 و19 أفريل 2010.

2. **أوباية مليكة**، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المنعقدة يومي 23/24 ماي 2007، ص196، منشورة على الموقع [www. Univ bouira](http://www.Univ bouira)

3. **حابت أمال**، دور لجنة الاشراف على التأمينات في اكتشاف المخالفات، سلطة الرقابة للجنة الاشراف على التأمينات، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2007.

4. زوايمية رشيد، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2007.
5. زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني الأول، حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المنعقدة يومي 24/23 ماي 2007/2006.
6. عيساوي عز الدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007.
7. قسوري فهيمة، التعاون الدولي لخلية معالجة الاستعلام المالي، مداخلة ملقاة ضمن الملقى الوطني حول الجرائم المالية وسبل مكافحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 04 و 05 ديسمبر 2013.
8. محمد بن رحم، مفهوم جرائم رجال الأعمال، المقاصد ونطاق تطبيق القانون، الندوة العلمية المنعقدة حول جرائم الأعمال المالية والتجارية، المركز لعربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، يومي 2-4 جويلية 2012.

رابعاً: المحاضرات

1. أيت مولود سامية، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2022/2021.
2. رضا معيزة، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2017/2016.

خامسا: النصوص القانونية:

الدستور:

1. قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016

2. قانون رقم 442/20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

أ- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 71-47 مؤرخ في 30 يونيو 1971، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج.ر.ج.ج عدد 55، صادرة في 06 يوليو 1971.

2. أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 100، صادرة في 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم، بالقانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015.

3. أمر رقم 76-104 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب غير المباشر، ج.ر.ج.ج عدد 70، الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 1977، (قانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج عدد 79، الصادر في 30 ديسمبر 2018).

4. قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، عدد 30، لسنة 1979 المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 غشت 1998، المتعلق بالجمارك، والأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 غشت 2005، المتضمن قانون مكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، العدد 59، الصادر في 28 غشت 2005، والقانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية، ج.ر.ج.ج العدد 85، الصادر في 27 ديسمبر 2006.

5. قانون رقم 86-12 مؤرخ في 19 غشت 1986، المتعلق بنظام البنوك والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 34، الصادر في 20 غشت 1986.

6. قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أوت 1990، 20 غشت 1986. عدد 16، الصادر في 18 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم (ملغى) بموجب الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 52، المعدل والمتمم.

7. قانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل، المؤرخ 21 أبريل 1990، ج ر، عدد 17، الصادرة في 25 أبريل 1990.

8. قانون رقم 90-36، مؤرخ في 31 ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج.ر.ج.ج، عدد 57، لسنة 1990.

9. قانون رقم 91-25، مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج.ر.ج.ج، عدد 65، الصادر في 18 ديسمبر 1991.

10. النظام رقم 92-05، مؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، ج.ر.ج.ج عدد 08، الصادر في 07 فبراير 1993.

11. مرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 34، الصادر في تاريخ 23 مايو 1993.

12. أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمين، ج.ر.ج.ج عدد 13، الصادر في 8 مارس 1995.
13. قانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت سنة 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر في 06 أوت 2000 (ملغى)، بموجب القانون رقم 18-04، مؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج.ر.ج.ج عدد 27، الصادر في 13 مايو 2018.
14. قانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج عدد 08، الصادر في 28 فبراير 2002.
15. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 13 جويلية 2003، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتم بموجب القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36، صادر بتاريخ 02 جويلية 2008، وقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 18 غشت 2008.
16. أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، المعدل والمتم بموجب الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، المعدل والمتم بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 50، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2010.
17. قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 41، صادر في تاريخ 27 جوان 2004، المعدل والمتم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادر بتاريخ 18 أوت 2010.

18. قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج. عدد 11، الصادر بتاريخ 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 02-12، المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر.ج. عدد 08، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2012، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-15، المؤرخ في 15 فيفري 2015، ج.ر.ج. عدد 08، الصادر في 15 فيفري 2015.

19. قانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. عدد 14، الصادر في 08 مارس 2006 المعدل والمتمم بموجب: الأمر رقم 05-10، المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010 معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. عدد 04، الصادر في 10 أوت 2011.

20. المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج. عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 والمؤرخ في 07 فيفري 2012، ج.ر.ج. عدد 08، الصادر في 15 فيفري 2012.

21. قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 36، الصادر في 02 يوليو 2008، المعدل والمتمم.

22. قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج. عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009 المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 18-09، مؤرخ في 10 يوليو 2018، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج. عدد 35، الصادر في 13 جوان 2018.

23. نظام رقم 04/09، مؤرخ في 2009/07/23، الصادر عن مجلس النقد والقرض والذي يحدد مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ج. عدد 76، الصادر في 2009/12/09.

ب- النصوص التنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 127-02، مؤرخ في 7 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج. عدد 23، الصادر في 07 أبريل 2002.

2- مرسوم تنفيذي رقم 65-02 المؤرخ في 06 فبراير 2002، يحدد كفاءات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، ج.ر.ج. عدد 9، الصادر في 13 فبراير 2002.

3- مرسوم تنفيذي رقم 05-06 مؤرخ في 09 جانفي 2006، المتضمن شكل الأخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج.ر.ج. عدد 2، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2006.

4- مرسوم تنفيذي رقم 428-06 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006 يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، ج.ر.ج. عدد 76، الصادر في 29 نوفمبر 2006.

5- القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 28 ماي 2007، المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، ج.ر.ج. عدد 27، الصادر في 13 جوان 2007.

6- مرسوم تنفيذي رقم 113-08 المؤرخ في 09 أبريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج.ر.ج. عدد 20، الصادر في 13 أبريل 2008.

7- مرسوم تنفيذي رقم 157-13 مؤرخ في 15 أبريل 2013، المتمم والمعدل للمرسوم التنفيذي رقم 127-02، المؤرخ في 07 أبريل 2002، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج. عدد 23، الصادر في 28 أبريل 2013.

سادسا: اللوائح:

1. الملحق رقم 01 المتعلق بقرار مجلس الدولة رقم 2129 المؤرخ في 08/05/2000 بين يونين بنك وبنك الجزائر www.conseil-etat.dz.org.
2. أمر مجلس الدولة رقم 19452 الصادر بتاريخ 30/12/2003 بين مساهمي البنك التجاري الصناعي الجزائري واللجنة المصرفية.
3. أمر مجلس الدولة رقم 018296 الصادر بتاريخ 04/01/2006 بين خليفة عبد المؤمن واللجنة البنكية.

ثامنا: الاتفاقيات والقرارات

- 1-قرار المجلس الفرنسي رقم 56-378، مؤرخ في 23 جويلية 1996، اطلاع على الرابط الالكتروني: [www. Conseil- constitutionnel. Fr](http://www.Conseil-constitutionnel.Fr)
- 2-قرار مجلس الدولة رقم 12101 مؤرخ في 01 أبريل 2003، قضية البنك الجزائري الدولي ضد محافظ البنك المركزي، مجلس الدولة عدد 6، 2005، ص ص 64-67.
- 3-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك، 31 أكتوبر، بالقرار رقم 4/58، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر.ج. عدد 26، الصادر في 25 أبريل 2004.
- 4-تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، التقييم المتبادل بعنوان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لحالة الجزائر، تقرير المتابعة السابع، 27 أبريل 2016.

تاسعا: الانترنت

- 1- أحمد مرعي، فكرة حول القانون الجنائي للأعمال، مطبوعة متوفرة على الإنترنت (PDF).

a. Ouvrages :

- 1-Delmas Matty Mireille et Teitgen Colly Catherinépunir sans juger ?
De la Répression administrative au droit administratif pénal,
Economica, paris 1992.
- 2-zouaima Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents
économique, OPU, Alger,2010.

b. Article :

1. Machou Benaoumer, présentation succincte de la commission
bancaire dans sa dimension institutionnelle et quelques aspects de
ses procédures, Revue du conseil d'Etat, Numéro 6, 2005.

01.....	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار القانوني المنظم لتدخل السلطات الإدارية المستقلة في مجال
05.....	مكافحة جرائم الأعمال
06.....	المبحث الأول: مفهوم جرائم الأعمال محل تدخل السلطات الإدارية المستقلة
07.....	المطلب الأول: ماهية جرائم الأعمال
07.....	الفرع الأول: تعريف جرائم الأعمال
07.....	أولاً: النظرية الموضوعية
09.....	ثانياً: النظرية الشخصية
10.....	الفرع الثاني: خصائص جرائم الأعمال
10.....	أولاً: جرائم الأعمال مصطنعة
11.....	ثانياً: جرائم الأعمال تقنية
11.....	ثالثاً: جريمة تتعدى حدود الدولة
12.....	رابعاً: جرائم الأعمال ظرفية مؤقتة
12.....	المطلب الثاني: أنواع جرائم الأعمال
13.....	الفرع الأول: الجرائم المقترفة داخل الكيان المعنوي
13.....	أولاً: الجرائم المرتكبة في حق الشركاء والمؤسسين
15.....	ثانياً: الجرائم الواقعة ضد القوى العاملة
17.....	الفرع الثاني: الجرائم المقترفة خارج الكيان المعنوي

- 19.....أولاً: ضد مصلحة المورد.....
- 20.....ثانياً: ضد مصلحة المستهلك.....
- 21.....ثالثاً: ضد مصلحة الإدارة العامة.....
- المبحث الثاني: تحديد السلطات الإدارية المستقلة المكلفة**
- 24.....**بقمع جرائم الأعمال**
- 25.....المطلب الأول: هيئات الضبط بالمفهوم الإداري.....
- 25.....الفرع الأول: مجلس المنافسة.....
- 26.....أولاً: الاختصاص الرقابي.....
- 27.....ثانياً: الاختصاص الردعي.....
- 30.....الفرع الثاني: اللجنة المصرفية.....
- 31.....أولاً: البحث عن مخالفات العون الاقتصادي.....
- 33.....ثانياً: توقيع العقوبات.....
- 36.....المطلب الثاني: هيئات الضبط المستقلة المستحدثة ذات اختصاص قمعي.....
- 37.....الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....
- 39.....أولاً: سلطة الرقابة.....
- 44.....ثانياً: سلطة الردع.....
- 47.....الفرع الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي.....
- 48.....أولاً: سلطة محاربة جرائم الأموال.....
- 50.....ثانياً: الإجراءات المتخذة لمكافحتها.....

55.....	الفصل الثاني: صور تدخل السلطات الإدارية المستقلة في قمع جرائم الأعمال
56.....	المبحث الأول: التدخل الوقائي
56.....	المطلب الأول: مفهوم التدابير الوقائية
56.....	الفرع الأول: التعريف بالتدابير المؤقتة
57.....	أولاً: التعريف الفقهي
57.....	ثانياً: التعريف القضائي
59.....	الفرع الثاني: خصائص التدابير الوقائية
59.....	أولاً: تدابير إدارية (طابع إداري)
61.....	ثانياً: تدابير وقائية (الطابع الوقائي)
62.....	ثالثاً: تدابير مؤقتة
62.....	رابعاً: الطابع الضبطي (تدابير ضبطية)
63.....	المطلب الثاني: التدابير التحفظية والتدابير المتعلقة بالمضمون
63.....	الفرع الأول: مفهوم التدابير التحفظية والتدابير المتعلقة بالمضمون
63.....	أولاً: التدابير التحفظية
67.....	ثانياً: التدابير المتعلقة بالمضمون
69.....	الفرع الثاني: التدابير الإدارية المباشرة والتدابير القضائية غير المباشرة
69.....	أولاً: التدابير المباشرة الإدارية
70.....	ثانياً: التدابير غير المباشرة القضائية
72.....	المبحث الثاني: التدخل العقابي
72.....	المطلب الأول: سلطة توقيع العقاب
72.....	الفرع الأول: تكريس فكرة توقيع العقاب
74.....	الفرع الثاني: شروط ممارسة سلطة العقاب
	المطلب الثاني: الآليات العقابية المنتهجة من طرف الهيئات الإدارية المستقلة
76.....	وكيفية تطبيقها على جرائم الاعمال

76.....	الفرع الأول: اللجنة المصرفية.....
77.....	الفرع الثاني: مجلس المنافسة.....
79.....	الفرع الثالث: خلية الاستعلام المالي.....
82.....	خاتمة.....
84.....	قائمة المراجع.....
103.....	الفهرس.....

المخلص

يعتبر إجرام الأعمال من أخطر الجرائم السائدة في حياتنا المعاصرة يرتكبها أشخاص محترفين يطلق عليهم تسمية رجال الأعمال، فمثل هذه الجرائم ترتبط بالعديد من المجالات الاقتصادية والمالية الحساسة، وبالتطور التكنولوجي الذي ساهم بشكل كبير في إنتشار هذا النوع من الإجرام المالي، المتصف بخصائص عديدة تنعكس على السياسة الجنائية للتجريم والعقاب، لذلك نجدها تختلف عن غيرها من الجرائم الموجودة في قانون العقوبات.

وقد أدى التطورات الحاصلة في القطاعات الحساسة إلى تفاقم الوضع، هذا ما استوجب تدخل العديد من الهيئات الإدارية المستقلة المستحدثة حديثا لوضع حدا لجميع الممارسات غير المشروعة المنافسة للمنافسة وكذا قمع مثل هذه الجرائم، وذلك عن طريق انتهاج الآليات القانونية البحتة كالتدخل الوقائي وذلك بالاعتماد على أسلوب توقيع العقاب الجزائي على جميع المتعاملين الاقتصاديين المخالفين للقوانين المعمول بها، فبالرغم من كل هذه الجهود المبذولة إلا أنها تبقى غير قادرة على مواكبة التطورات الحاصلة في وقتنا هذا وكذا مسايرة السرعة والدقة التي تمتاز بها هذه الجرائم.

الكلمات الدالة:

السلطات الإدارية؛ جرائم الأعمال؛ خصائص جرائم الأعمال؛ أنواع جرائم الأعمال؛ قمع جرائم الأعمال؛ مجلس المنافسة؛ الاختصاص الرقابي؛ اللجنة المصرفية؛ التدخل الوقائي